**المبحث الثاني:**

**تحذير علماء الحنفية من الخروج على الإمام وذكرهم للمفاسد المترتبة على ذلك.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:**

**إيضاح علماء الحنفية لمسألة الخروج على الإمام وما يترتب على ذلك، وفيه ست مسائل:**

**المطلب الثاني: ذكر علما الحنفية للمفاسد المترتبة على الخروج.**

**المبحث الثاني: تحذير علماء الحنفيّة من الخروج على الإمام وذكرهم للمفاسد المترتبة على ذلك.**

الإمام في الإسلام له منزلة رفيعة، فقد أولاه الإسلام مسئوليات عظيمة يجب عليه أن يؤديها على وجهها الصّحيح؛ من إدارة شئون البلاد، وإقامة الجمع والجماعا، والعدل والمساواة بين النّاس، وحفظ الأمن، وتوزيع الثروة على المجتمع توزيعا عادلا، يُراعي الأولويات في كلّ القضايا، وغير ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

**«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته»**([[1]](#footnote-1)).

ويلخّص الإمام أبو المحاسن الأمور التي يجب على الإمام القيام بها في الكلمات الآتية، فيقول: (وييسّر الأمر على الرعية ما استطاع، ولا يعسّر، ولا ينفّرهم تنفيرا، ولا يعرضهم لمكروه ولا يغدر أحدا عاهده، ولا يستخلص لنفسه شيئا من بيت المال...).

وقال: (على الأمير بعد إنصاف الرعية أن يحرس الطرقات، ويفرق الصدقات على الفقراء والمساكين، والخراج على المقاتلة، ولا يدع فقيرا في ولايته إلا أعطاه، ولا مديونا إلا قضى عنه، ولا ضعيفا إلا أعانه، ولا مظلوما إلا نصره، ولا ظالما إلا منعه، ولا عاريا إلا كساه، ولا يطمع في مال أحد إلا بحق.

ويقيم الحدود على الزناة وشرّاب الخمرّ، وكذا السّرّاق وقطّاع الطريق...ولا يسامح أحدا في حد الله بعد إثباته...

ومن سنة القاضي والوالي أن يقرب أهل الفضل والعلم والعقل والعمل، ويكره مجالسة السفلة والأرذال ولا يقبل نصيحتهم...)([[2]](#footnote-2)).

وإذا قام الإمام بتلك الأمور وسواها مما أوجب الله عليه، وأقامها في الرعية، فإنه قد أدى ما عليه، ويجب على الرعية أن تؤدي الحقوق التي له عليها؛ وذلك بطاعة أميرهم وبذل المعروف له، وعدم الخروج عليه، أو التحريض عليه، ومحاربة كلّ من يعتدي على الإمام.

أما إذا جار وظلم، ولم يقم بأداء الحقوق على وجهها الصّحيح، وحاد عن المسار الصّحيح، فليس لهم إلا أن يحتسبوا ويصبروا، وذلك حقنا للدماء وحفظا للأمن.

والإسلام قد أمر بطاعة الأمير في حال المنشط والمكره، بل وفي حال الظلم، مراعاة للمصلحة العامة.

**المطلب الأول:**

**إيضاح علماء الحنفية لمسألة الخروج على الإمام وما يترتب على ذلك، وفيه ست مسائل:**

**المسألة الأولى: ذكر علماء الحنفية حرمة الخروج على الحاكم.**

**المسألة الثانية: ذكر علماء الحنفية للحالات التي يعزل فيها الإمام، والشروط التي يجب توفرها عند الخروج.**

**المسألة الثالثة: بيان الصبر على جور الإمام وظلمه، والرد على الخوارج في ذلك.**

**المسألة الرابعة: مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وارتباطها بالخروج على الحاكم.**

**المسألة الخامسة: طعن الخوارج في ولاة الأمور، ورد علماء الحنفية على ذلك.**

**المسألة السادسة: في وجوب قتال الخوارج ومناصرة ولي الأمر.**

**المطلب الأول: إيضاح علماء الحنفيّة لمسألة الخروج على الإمام وما يترتب على ذلك:**

أمر الشارع الحكيم بطاعة أولي الأمر ونهى عن الخروج على الحاكم لما في ذلك من مفاسد عظيمة؛ من إخلال الأمن وترويع الآمنين وذهاب قوة المسلمين وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي تحصل عند منازعة ولي الأمر وعدم طاعته، ولذا فإن الخروج على الحاكم قد نهى عنه الشارع مطلقاً، إلا في حالات مخصوصة وبضوابط معينة، وغير ذلك، لا يجوز لأحد كائنا من كان منازعة الحاكم في الأمر.

فلا يجوز للمسلم أبدا أن يفارق جماعة المسلمين ولا أن يجيز لنفسه ذلك، بل عليه أن يطيع ويسمع ولا يفارق الجماعة، يقول أبو المحاسن:

(ويلازم السواد الأعظم في الخير والطاعة، ولا يفارقه شبرا، فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة، ويرى الحقّ معهم أينما كانوا، فإن شرّ النّاس الوحدانيّ المعجَب برأيه...)([[3]](#footnote-3)).

بل على المسلم أن يقف مع ولي الأمر في مواجهة الباغين والخارجين عليه، يقول الإمام أبو حنيفة: (إذا كان النّاس مجتمعين على إمام من المسلمين، والنّاس آمنون والسبل آمنة، فخرج ناس ممن ينتحل الإسلام على إمام أهل الجماعة، فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة)([[4]](#footnote-4)).

وذلك لأنّ الناس يستظلون بظلِّ السطان من حر الفتن والغوغاء([[5]](#footnote-5)).

وبما أن السّلطان ظل يستظل به المسلمون في أمورهم فلا يجوز الخروج عليه بل يحرم، يقول ملا علي: (وأما الخروج عليهم وقتالهم، فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السّنّة على: أن السّلطان لا ينزل بالمفسَّق([[6]](#footnote-6)) لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)([[7]](#footnote-7)).

والعلماء من الحنفية وغيرهم وضّحوا في كتبهم حرمة الخروج على الحكم، وما سيأتي في المسألة التالية يُلقي الضوء على موقف علماء الحنفية من الخروج على الحاكم.

**المسألة الأولى: ذكر علماء الحنفيّة حرمة الخروج على الحاكم:**

لقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسّنّة وأخرى من أقوال الصّحابة في ذمّ المفارقة والخروج على الحكّام، واستدلال علماء الحنفيّة بها.

وهنا أورد أقوال علماء الحنفيّة في حرمة الخروج على الحاكم، وبيان أن طاعة الإمام فرض على جميع المسلمين، ما لم يأمروا بالمعصية، فإذا أمروا بها فلا طاعة في فعل هذه المعصية.

فالذي عليه المذهب الحنفي هو عدم الخروج على الإمام، حيث حكى ذلك علماء الحنفية، ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي الذي نقل مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في كتابه، فقال:

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والعافية)([[8]](#footnote-8))**.**

فما قاله الطّحاوي هو المنهج الصّحيح في معاملة الحكّام من عدم الخروج عليهم، وإن جاروا وظلموا، وكذلك عدم الدّعاء عليهم، بل في مقابل ذلك يُدعى لهم بالصّلاح، لأنّه في صلاحهم صلاح البلاد والعباد، كما أن طاعتهم إنما تكون في المعروف وفي حدود الشّرع، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة.

ومن هنا فقد انطلق علماء الحنفيّة في بيان المنهج المستقيم في كيفية التعامل مع الحاكم على ضوء الكتاب والسّنّة، وعدم الخروج عليهم، قال ابن الهمام: (ويجب أن يُدعى له، ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة**)**([[9]](#footnote-9)).

وقال أيضا: (ويجب طاعة الإمام عادلا كان أو فاجرا إذا لم يخالف الشرع.....

وأما إذا خالف الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل كما ورد به الحديث الصّحيح)([[10]](#footnote-10)).

وقال أبو اليسر البزدوي: (الإمام إذا جار أو فسق لم ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضيّ)([[11]](#footnote-11)).

وقال أيضا: (إذا فسق الإمام يجب الدّعاء له بالتوبة، ولا يجوز الخروج عليه لأنّ في الخروج إثارة الفتن و الفساد في العالم)([[12]](#footnote-12)).

وقال الإمام أبو المحاسن إمام زاده: (ويُصلّى العيد والجمعة خلف كلّ برّ وفاجر من ولاة الإسلام....

ولا يخرج على إمام المسلمين بالسّيف، ولا على أحد من أهل الإسلام، ويدعو بالصّلاح والخير والمعافاة، والاستقامة والرّشاد والسّداد لإمام المسلمين، على ما كان عليه من العمل، فإنّ ما يصلح الله على يديه من أمر العامّة، أكثر مما يفسده بنفسه، ويطيع إمامه فيما أباحه الدِّين)([[13]](#footnote-13)).

وفي الخروج على الإمام مفاسد لا تحصى، وقد حث الإسلام على طاعة الإمام في المنشط والمكره، والعسر واليُسر نظراً إلى المصلحة العامة التي تقتضي وجود إمام، فوجوده في الدولة بمثابة الرأس للجسد، فإذا أصاب الرأس شيئا من الأذى تعدى ذلك إلى بقيّة الجسد، فكذا الإمام إذا ذهب؛ اختلّ النّظام وانتشر الفساد، يقول الغزنوي:

(طاعة الأئمة واجبة وهي فرض عين من فروض الشرع؛ لأنّ الإمام إذا لم يكن مطاعاً يؤدي ذلك إلى: إخلال نظام الدين والدنيا من الفساد ما لا يحصى، وكذا طاعة السّلاطين والأمراء والولاة واجبة.

ولا يحل الخروج عليهم وإن جاروا، ولا ينعزلون عن الإمامة والولاية وإن ظلموا أو ارتكبوا كبيرة، ولا ندعوا عليهم إذا ظلموا، بل ندعوا لهم بالصّلاح والعدل)([[14]](#footnote-14)).

فالدّعاء لهم بالصّلاح والتّوفيق هو ما يجب أن يكون عليه أمر المسلم لا المنازعة والمفارقة؛ لأنّ الذي يموت في حالة المفارقة فميتته ميتة جاهليّة، يقول ابن علي زاده في شرحه على شرعة الإسلام:

("ولا يفارق الجماعة شبراً" يعني مقدار شبر، أي: في شيء من القواعد الشّرعية فراراً عن جور الأمير وغيره، "فيموت ميتة جاهلية" أي: يموت على الضلال كموت أهل الجاهلية....

ومعنى النّسبة إلى الجاهلية: كونها على طريقة أهل الجاهلية وخصلتهم، وهي: أنهم كانوا متفرقين كالذّباب الشّاردة، لم يكن لهم ملّة ونحلة، أي: مذهب يجتمعون على معالمها ويحافظون على مراسمها، ولا لهم إمام مطاع يقوم فيما بينهم بالإنصاف والانتصاف، قال النبي : **«من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية»**([[15]](#footnote-15))....)([[16]](#footnote-16)).

وقال ابن عابدين: (ويجب أن يُدعى له، ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو: أن الصّحابة صلوا خلف بعض بني أمية، وقبلوا الولاية عنهم)([[17]](#footnote-17)).

ونقل ملا علي قول النووي وأقره عليه، فقال: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السّنّة على أن السّلطان لا ينزل بالمفسق؛ لتهيج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البيّن، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)([[18]](#footnote-18)).

وقال أيضا: (وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع، فقد علم أنه يصير إماما بثلاثة أمور، لكن الثالث في الإمام المتغلّب وإن لم تكن فيه شروط الإمامة، وقد يكون بالتغلّب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزّمان نصرهم الرحمن)([[19]](#footnote-19)).

وإنما وجب طاعة الحاكم المتغلّب لأنّ في تغلبه على الأمر يكون قد استقرّ الأمر، وإذا نُوزع في الملك أدّى الأمر إلى زعزعة الأمن وإخلاله، قال اسماعيل حقي البروسوي: (والصّبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وإطلاق أيدي السفهاء، وشنّ الغارات على المسلمين والفساد في الأرض)([[20]](#footnote-20))**.**

هذه بعض عبارات علماء الحنفيّة في حرمة الخروج على الإمام، وفي بيان الصّبر على جور الإمام وظلمه، وذلك لما في الخروج عليه مفاسد عظيمة، ونتائج وخيمة تعود على الجميع.

فالإمام في الإسلام بمثابة الدرع للأمة، يُرجَع إليه حال الفزع من العدوّ والفتن، قال الدهلوي شارحا قول النبي **: «إنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه»**([[21]](#footnote-21)). أقول: (إنما جعله بمنزلة الجُنّة؛ لأنّه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذّب عنهم.

وقال : **«من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية »**([[22]](#footnote-22)).

أقول: وذلك لأنّ الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله فيهما، فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية، قال : **«ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»**([[23]](#footnote-23)).

أقول: لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يُؤمر الخليفة بايفاء هذه المصالح، كما أمر النّاس أن ينقادوا له، لتتم المصالح من الجانبين .

ثم إن الامام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كلّ ناحية؛ وجب بعث العمال والقضاة، ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم في بيت المال)([[24]](#footnote-24)).

وهذا التعاون المشترك بين الإمام والرّعية يقوم على أساسه مسار الدولة، فإذا عدل الإمام وأدى واجباته على الوجه المفروض، استوجب بصنيعه هذا محبّة الناس له، وبذل السمع والطاعة، والقيام بنُصرته في سائر الأحوال.

**المسألة الثانية: ذكر علماء الحنفيّة للحالات التي يعزل فيها الإمام، والشّروط التي يجب توفرها عند الخروج:**

سبق الحديث عن حرمة الخروج على الإمام، وأنه يجب طاعته امتثالا لأمر الله تعالى، واقتداء بالنبي ، إلا أن طاعة الإمام مقرونة بمدى تمسك الحاكم بالشّريعة، فإذا أتى الإمام بما يناقض الشّريعة أو مقاصدها فحينئذ أمر الشّارع بعزل الإمام شريطة ألا يؤدي عزله إلى فتنة، لأنّ عزله في الغالب ينتج عنه الفتن والمنازعات، قال شاه ولي الله الدهلوي:

(ثم إن استوى من لم يجمع الشّروط، لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛ لأنّ خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، وسئل الرسول عنهم فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال:**«لا ما أقاموا فيكم الصلاة»**([[25]](#footnote-25))، وقال:**«إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»**([[26]](#footnote-26)).

وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريّات الدِّين حلّ قتاله بل وجب وإلا لا، وذلك لأنّه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، يل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله، قال : **«السّمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب، وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**([[27]](#footnote-27)))([[28]](#footnote-28)).

والأصل في منازعة الإمام عند كفره حديث **عبادة بن الصّامت قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ فَبَايَعْنَاهُ.**

**«فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأمر أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كفراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»**([[29]](#footnote-29))**.**

ومن هنا فقد ذكر علماء الحنفيّة الحالات التي يعزل فيها الإمام، والشّروط التي تبيح الخروج عليه، وتجعله فاقد الشّرعيّة.

**أولا: مسألة عزل الإمام.**

الأصل في الإمام هو عدم عزله ما لم يأت بكفر واضح صريح؛ لِما في عزله من تفريق للكلمة، وقد بيّنت الشّريعة أن الإمام ما دام يقيم الصّلوات ويعمر المساجد فلا يجوز منابذته مهما عمل مِن مُنكر، إلا أن يكون كفراً بنواحاً، يقول ملا علي شارحا قوله : **«أفلا ننابذهم»**:

(أي: أفلا نعزلهم، ولا نطرح عهدهم، ولا نحاربهم عند ذلك أي: إذا حصل ما ذكر، قال: لا، أي: لا تنابذوهم ما أقاموا فيكم الصلاة، أي: مدة إقامتهم الصلاة فيما بينكم؛ لأنّها علامة اجتماع الكلمة في الأمة، قال الطيبي: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة: كالكفر على ما سبق في حديث عبادة: "إلا أن تروا كفراً بواحا" الحديث ولذلك كرره وقال: **«لا! ما أقاموا فيكم الصلاة»**)([[30]](#footnote-30)).

**أما الحالات التي يعزل فيها الحاكم.**

فقد ذكر علماء الحنفية حالات يُعزل فيها الإمام، منها ما هو محلّ إجماع، ومنها ما وقع فيه الخلاف، وأنا أذكر هذه الحالات مرتّبة، وهي:

**الحالة الأولى: وقوع الإمام في أمر كفريّ، أو بدعة مكفرة:**

قالوا: إذا وقع الإمام في الكفر فإنه حينئذ يجب على أهل الحل والعقد أن يعزلوا الإمام إذا كان ذلك في مقدورهم.

قال التفتازاني: (ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالرّدة، والعياذ بالله تعالى...)([[31]](#footnote-31)).

ونقل ملا علي قول الإمام النووي وأقرّه، فقال: (ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصّلوات والدّعاء إليها، وكذا البدعة، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر، وتغيير في الشّرع، أو بدعة سقطت إطاعته، وجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، وإلا فيُهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه)([[32]](#footnote-32)).

وقال أبو الثناء الألوسي: (فإن تغيرت حالته بكفر واضح خلع، وببدعة كالاعتزال، فإن دعا إليها كالمأمون الداعي إلى القول بخلق القران([[33]](#footnote-33))، لم يطع، فإن قاتل قوتل([[34]](#footnote-34))، وإن لم يدع إليها، فإن كانت مكفرّة يخلع)([[35]](#footnote-35)).

وقال أنور شاه كشميري: (فجعل من وظيفة الرّعيّة الصّبر، وجعل من وظيفة الإِمام العدل مهما أمكن، ثم وعد كلاً بترك وظيفته([[36]](#footnote-36))، ولو ترك الأمر إلى العوام لَفَسَدَتِ الأرض. نعم إذا رأوا منه كفراً بواحا لا يبقى فيه تأويل فحينئذ يجب عليهم أن يخلعوا ربقته عن أعناقهم فإن حق الله أوكد)([[37]](#footnote-37)).

وقال أيضا: (إن الإمام لو أمر بالكفر البواح: يجب الخروج عليه، وخَلعه عن الإمارة، وإن عصى أو أذى النّاس يجب عليهم الصّبر، وإن أمر غيره بها لا تجب طاعته)([[38]](#footnote-38)).

إذنْ يُعزل الإمام حالة وقوعه في أمر كفري مخرج من الملة، لأنّه لا حصانة لأحد عند الردة، ولأنّ الإمام إذا كان كافرا لن يؤدي الأمانة التي وضعت على عاتقه، وهي إقامة حكم الله، وتطبيق شرعه، وإعطاء الحقّوق لذويها، وإحكام الأمن، وهذه الأمور غير متوقعة من غير المسلم.

**ثانيا: طروء ما يُوجب عزلَ الإمام –عدا الرّدة أو الكفر-:**

ومما ذكره أيضا علماء الحنفيّة في حالات عزل الإمام: عجز الإمام عن أداء مهام دولته، إما لمرضه أو لكبر سنه، أو غير ذلك من الأمور التي تجعله عاجزاً.

قال التفتازاني: (ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يُرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالعمى والصمم والخرس.

وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين)([[39]](#footnote-39)).

وقال ابن عابدين: (وفي المواقف([[40]](#footnote-40)) وشرحه: إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل: أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى الضرتين)([[41]](#footnote-41)).

وعلى هذا ينعزل الإمام إذا صار عاجزا عن أداء المهام، لأنّ أداءها يتطلب وجود رجل قوي صاحب علم وبصيرة، فإذا عجز زال مقصود الإمامة.

كما يُعزل عند وجود مرض مزمن يجعله غير قادر على أداء مهامه، أو عزله لنفسه، كلّ ذلك مبررات تجعله فاقد الشرعية، فالحكمة من وجود الإمام إحكام أمور الدولة وإحلال الأمن، وإعطاء الحقوق للناس، وإقامة المحاكم، والحفاظ على الدولة من الأعداء المتربصين، وذلك يتطلب وجود شخص قوي حكيم.

**ثالثا: وقوع الإمام في أمر ما دون الكفر (وهو محل خلاف):**

اختلف علماء الحنفيّة في عزل الإمام عند وقوعه في الفسق، فقِسْم منهم يرى خلع الإمام إذا كان الخلع لا يؤدي إلى فتنة.

بينما القسم الآخر لا يرى خلع الإمام، وهذا القول عليه الأغلبية من الأحناف، وهو المذهب عندهم.

قال البزدوي: (الإمام إذا جار أو فسق: لا ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضيّ...

وجه قول عامّة أهل السّنّة والجماعة إجماع الأُمّة، فإنّهم رأوا الفسّاق أئمّة، فإنّ أكثر الصّحابة كانوا يرون بني أُميّة وهم بنو مروان أئمّة حتى كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلفهم ويرون قضاياهم نافذة، وكذا الصّحابة والتابعون، وكذا من بعدهم يرون خلافة بني عباس وأكثرهم فسّاق([[42]](#footnote-42))، ولأنّ القول بانعزال الأئمّة بالفسق، إيقاع الفساد في العالم ، وإثبات المنازعات وقتل الأنفس ، فإنّه إذا انعزل يجب على النّاس تقليد غيره ، وفيه فساد كثير). ثمّ قال:

(إذا فسق الإمام يجب الدّعاء له بالتوبة ولا يجوز الخروج عليه، وهذا مرويّ عن أبي حنيفة، لأنّ في الخروج عليه إثارة الفتن والفساد في العالم)([[43]](#footnote-43)).

وقال ابن الهمام: (وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلا ثم جار في الحكم، وفسق بذلك أو غيره لا ينعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة)([[44]](#footnote-44)).

وقال بدر الدين العيني: (وقال الداودي: الذي عليه العلماء في أمراء الجور: أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصّبر.

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا اختلفوا في جواز الخروج عليه، والصّحيح: المنع، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه).([[45]](#footnote-45)).

وقال النسفي: (صح عن أصحابنا أن القاضي إذا جار لا ينعزل، وإن كان يستحق ذلك بل يبقى قاضيًا. فينبغي أن يكون الأمر كذلك في الإمامة العظمى)([[46]](#footnote-46)).

وقال التفتازاني: (وكذا في انعزاله بالفسق، والأكثرون على أنه لا ينعزل، وهو المختار من مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما، وعن محمد روايتان وإسحاق العزل بالاتفاق)([[47]](#footnote-47)).

وقال أبو الثناء الآلوسي: (فإن تغيّرت حالته....إن كانت مفسّقة ففي خلعه إن أمكن بلا إراقة دم أو هتك حرم مذهبان:

أرجحهما الخلع، وإن تغيّرت بفسق كالزّنا وشرب الخمرّ، فإن قدر على خلعه بدون ما سمعت، ففي وجوب الخلع قولان، وكثير من أهل السّنّة على عدم الوجوب، وهو مقتضى قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعدم الخروج من ولاية يزيد الطريد([[48]](#footnote-48)) في جيش الحرّة([[49]](#footnote-49))، حسبما ذكره مسلم في صحيحه...

وفي "الإكمال": [ما زال القول للآلوسي] جمهور أهل السّنّة من أهل الحديث والفقه والكلام: إنه لا يخلع السّلطان بالظّلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه)([[50]](#footnote-50)).

وعلى هذا فالذي عليه علماء أهل السنة والجماعة، والأغلبية من الحنفية هو عدم عزل الإمام عند وقوعه في الفسق، مستدلين بإقرار العلماء الأجلاء إمامةَ الفساق على مرّ العصور، حيث لم يأمروا بعزلهم ولا التعرض لهم وذلك لعلمهم أنّ عزلهم يسبب المعاناة في الأمة من سفك الدماء، وذهاب الأمن، ولذا أمروا بطاعتهم والصلاة خلفهم.

ثم إن وقوع الحكّام في الفجور والفسق يستدعي وعظهم وتخويفهم بالله عز وجل ومناصحتهم، وهذا هو المنهج الصّحيح كما عليه الصّحابة والتابعون من مناصحة الولاة لا منابذتهم.

كما بيّنوا أنه إذا تطلب الأمر عزلَهم ولم يؤد ذلك إلى فتنة وإراقة الدماء، فإنه حينئذ لا بأس بعزلهم ومجيء من يصلح لتولّي أمور المسلمين، إذ لا بد فيمن يتولّى أمرهم أن يكون صالحا وتقيّا حتى يحافظ على الأمانات، ويعطي للنّاس حقوقهم، وينصف المظلومين

**المسألة الثانية: الشروط التي يجب توفرها عند الخروج على الإمام:**

لما كان نصب الإمام في الإسلام من الأمور اللازمة، وذلك لما يترتب على ذلك من مصالح كثيرة حفظ الأمن، وتنظيم أمور الرعية وتحقيق العدل، وما سوى ذلك (فإنه وبالتالي لا يجوز استباحة ملكه والخروج عليه لتعطيل تلك المصالح)([[51]](#footnote-51)).

فإذا لم يقم الإمام بأداء هذه الأمانة التي وضعت في عنقه، كأنْ ارتدّ عن الإسلام بأي أو ظهر منه أمرٌ كفري واضح، أوفقد أهلية الإمامة لعجزٍ أو نحوه، فللمسلمين أن ينازعوه ويخرجوا على ملكه إن توفرت شروط ذلك.

وقد بيّن علماء الحنفيّة الشروط والضوابط التي يجب توفرها للخروج على الإمام، وكلّها مأخوذة من الهدي النبويّ، وهي:

**أولا: أن يقع الإمام في أمر كفري.**

إذا وقع الإمام في أمر كفريّ مخرج من الملّة فحينئذ يجب الخروج عليه، لأنّه لا ولاية لكافر على مسلم، والأصل في ذلك هو قوله : «**إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كفراً»**([[52]](#footnote-52))**.**

وقد ذهب علماء الحنفيّة إلى القول بالخروج على الحاكم الواقع في الكفر وقتاله، قال الإمام أبو المحاسن إمام زاده: (ولا يقاتل الوالي ما أقام الصلاة، فإذا ترك الصلاة قاتله بماله ونفسه)([[53]](#footnote-53)).

وقال العيني ناقلا كلام ابن بطال ومقررا له: (وقال ابن بطال:([[54]](#footnote-54))... والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم)([[55]](#footnote-55)).

وقال ولي الله الدهلوي: (وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله، بل وجب، وإلا لا؛ وذلك لأنّه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، يل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

قال : **«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب، وكره ما لم يؤمرّ بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»** ([[56]](#footnote-56)).

أقول لما كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن، -وإنما بعث النبي لأجلهما والامام نائبه ومنفذ أمره- كانت طاعته طاعة رسول الله، ومعصيته معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليس بطاعة الله، وأنه ليس نائب رسول الله ، ولذلك قال عليه السلام: **«ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»**([[57]](#footnote-57)))([[58]](#footnote-58)).

وقال الكشميري: (إن الإِمامَ لو أمر بالكفر البَوَاح، يَجِبُ الخروجُ عليه وخَلْعُه عن الإِمارة)([[59]](#footnote-59)).

إذنْ وقوع الحاكم في الكفر هو مسوّغ شرعي في الخروج عليه وخلعه، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة أعظم.

**ثانيا: أن يكون الكفر الواقع ظاهرا وواضحًا.**

ومما يشترط في الخروج على الحاكم أن يكون الكفر الواقع منه بواحًا، يعني ظاهراً لا تأويل فيه، والأصل في ذلك قوله : «**إلا أن تروا كفراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَان**»([[60]](#footnote-60)).

وبناء عليه فقد ذهب الحنفيّة إلى القول بوجود الكفر الظاهر عند الخروج على الحاكم، يقول ملا علي: (**«إلا أن تروا»**، أي: تبصروا وتعلموا في الأمراء **«كفراً بواحا»**... أي: كفراً ظاهراً صريحاً)([[61]](#footnote-61)).

ويقول أبوالثناء الآلوسي: (فإن تغيرت حالته [يعني الإمام] بكفر واضح: خلع)([[62]](#footnote-62)).

ويقول الكشميري: (نعم إذا رأوا منه كفراً بواحا لا يبقى فيه تأويل فحينئذ يجب عليهم أن يخلعوا ربقته عن أعناقهم فإن حق الله أوكد)([[63]](#footnote-63)).

**ثالثا: ألا يكون الكفر الواقع من الحاكم مؤولا([[64]](#footnote-64)):**

ومما يشترط في الخروج على الحاكم عند وقوعه في الكفر، أن لا يكون متأولاً فيما ذهب إليه، لأنّ التأويل مانع من موانع الكفر، وبالتّالي يصير مانعاً من موانع الخروج عليه، والأصل في ذلك قوله : «**إلا أن تروا كفراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَان**»([[65]](#footnote-65)).

وقد استدلّ الحنفيّة بهذا الحديث على عدم الخروج على الحاكم حالة وقوعه في التأويل، يقول العيني في قوله : **«عندكم من الله فيه برهان»** (قوله: برهان، أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل)([[66]](#footnote-66)).

وقال ملا علي: (وقوله عندكم...أي: في ظهور الكفر، برهان، أي: دليل وبيان من حديث أو قرآن)([[67]](#footnote-67)).

ويقول الكشميري: (إذا رأوا منه كفراً بواحاً لا يبقى فيه تأويل، فحينئذ يجب عليهم أن يخلعوا ربقته عن أعناقهم، فإن حقّ الله أوكد)([[68]](#footnote-68)).

**رابعا: ألا يترتب على الخروج عليه مفسدة أكبر من بقائه:**

ومما يشترط أيضا في الخروج على الحاكم ألا يترتب على الخروج مفسدة أعظم من بقائه، قال ملا علي مقررا كلام القاضي عياض (فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت إطاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه وإلا فيهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه )([[69]](#footnote-69)).

وبهذا يتبيّن أن الحنفيّة لا يرون الخروج على الإمام إلا في حالات خاصة كما ذكرت، وما ذهب إليه الحنفيّة هو قول الجمهور من المذاهب الأخرى كما قال القاضي عياض: : (وقال جمهور أهل السّنّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلّمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه).([[70]](#footnote-70))

أما الخوارج فلا يعتدون بتلك الشّروط أبداً بل يرون وجوب الخروج على الإمام الجائر والظالم أو الواقع في المعصية، أو من يرونه لا يصلح للإمامة في مفهومهم.

يقول أبو اليسر البزدوي: (واتفقوا على الخروج على سلاطين المسلمين وقتالهم، وعلى كون دار الإسلام دار الحرب...

ولهذا يستبيحون أخذ مال من يخالفهم كما يبيحون قتله)([[71]](#footnote-71)).

ويقول الكنغراوي: (وكانوا يستغوون العباد في العراق، وخرجوا على الأمة غير مرّة، وعظم شرهم في نواحي البصرة وما والاها من أرض العرب، وفي عراق العجم إلى مُكْران وسجستان، وطالت الحروب بينهم وبين الجماعة أيام بني أمية ، فكانوا يكفّرون من خالفهم من المسلمين ويوجبون قتالهم....

واتّفق جميع من ذكرناهم من طوائف الحرورية على قتال مخالفيهم من أهل الملة قتالَ أهل الشرك، وعلى إجراء أحكام المشركين عليهم)([[72]](#footnote-72)).

وما ذكره الكنغراوي هو حالهم اليوم حيث أنشأوا منظمات باسم الإسلام والجماعة، وينطلقون منها إلى محاربة الدول والمؤسسات بحجّة ارتدادها، مردّدين نفس الشبه التي كان يقول بها الخوارج الأوائل في زمن الصّحابة ومن بعدهم من: تكفيرهم للمسلمين والحكّام بالمعاصي وبالاستلزامات التي ألزموا بها عامّة المسلمين وخاصتهم.

**المسألة الثالثة: بيان الصّبر على جور الإمام وظلمه، والرّد على الخوارج في ذلك:**

أمر الإسلام بأخذ الحيطة والحذر جراء ما يحصل من الأمير من ظلم لرعيته وعدم إعطائه حقوقهم، وذلك مراعاة للمصلحة العامة إذ الشّروع في الخروج عليه فيه من المفاسد ما تفوق مظلَمة الأمير لرعيته، (وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولّد على فعله من الشّر، أعظم مما تولد من الخير).([[73]](#footnote-73))

ومن هنا أمر النبي أمتّه بالصّبر على جور الإمام وظلمه واحتساب ذلك عند الله عز وجل، يقول النبي : **«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ»**([[74]](#footnote-74)).

وانطلاقاً من ذلك فقد نبّه علماء الحنفيّة على خطورة هذا الأمر؛ فأمروا بالصّبر على جور الإمام وظلمه، وقالوا بعدم منازعة وليّ الأمر، يقول الإمام البزدوي:

(الإمام إذا جار أو فسق لا ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضيّ....).حتى قال:

(وجه قول عامة أهل السّنّة والجماعة إجماع الأُمّة، فإنّهم رأوا الفسّاق أئمّة، فإنّ أكثر الصّحابة كانوا يرون بني أُمية وهم بنو مرّوان أئمّة حتى كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلفهم ويرون قضاياهم نافذة، وكذا الصّحابة والتابعون، وكذا من بعدهم يرون خلافة بني عباس وأكثرهم فسّاق([[75]](#footnote-75))، ولأنّ القول بانعزال الأئمّة بالفسق، إيقاع الفساد في العالم، وإثبات المنازعات وقتل الأنّفس، فإنّه إذا انعزل يجب على النّاس تقليد غيره ، وفيه فساد كثير). ثمّ قال:

(إذا فسق الإمام يجب الدّعاء له بالتوبة ولا يجوز الخروج عليه ، وهذا مرّوي عن أبي حنيفة، لأنّ في الخروج عليه إثارة التفتن والفساد في العالم)([[76]](#footnote-76)).

فإذا كان صحابة رسول الله قد صبروا على جور بعض الأئمة وأمروا التّابعين بذلك، فإنه حريّ بالأمة الاقتداء بهم لأنّهم عايشوا التنزيل مع النبي ويعرفون هديه ، بل الأدلة الواردة عنه في الحث على الطاعة والصّبر على جور الأئمة، وأنّ منْ مات بدون الإمام كمن مات في الجاهلية، كلها تدل على أهمية الصبر واحتساب ذلك عند الله عز وجل، ولذا اقتدى الصّحابة بإرشاداته ، وأمروا غيرهم بذلك.

قال الإمام أبو المحاسن إمام زاده: (ويرى ما يتعاطى الوالي من المحارم منكرا، ويكرهه بقلبه إذا لم ير فيه مساغا للنصح والعظة، ولا يقاتل الوالي ما أقام الصلاة، فإذا ترك الصلاة قاتله بماله ونفسه، ويصبر على جور أميره، ولا يفارق الجماعة شبرا فيموت ميتة جاهلية.

بل يؤدّي حقّه إليه ولا يطلب منه حقّا، ويقول حين يدخل على الإمام الجائر: "اللهم ربّ السّماوات السّبع، وربّ العرش العظيم، كن لي جارا من فلان"، ويسمي الوالي باسمه الخاصّ)([[77]](#footnote-77)).

وقال العيني ناقلا كلام غيره ومقرّرا له: (وقال الداودي: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصّبر)([[78]](#footnote-78)).

وذكر أنور شاه كشميري أنه لو أدّى كلّ جانب من الطرفين حقه لم يبق مجالٌ لأيّ أحد بالتّعدي على حقوق الآخر، فلا الإمام يعتدي على الرّعية، ولا الرّعية تعتدي على حقوق الإمام، حيث يقول:

(ومن هذا الباب أمر الرَّعيَّة والسّلطان، أمرهم بالصّبر حتى يُتَخَيَّلَ أن الحقّ كلّه عليهم.

والوجهُ فيه قد ذَكَرْنَاه بأنه قد سَلَكَ فيه مسلكاً يقوم به النظام، فَأَقَامَ لكلٍّ باباً، فجعل من وظيفة الرعية الصّبر، وجعل من وظيفة الإِمام العدل مهما أمكن، ثم وعد كلاً بترك وظيفته، ولو ترك الأمر إلى العوام لَفَسَدَتِ الأرض)([[79]](#footnote-79)).

وقال أيضا: (وجملةُ الأمر فيه: أن الإِمامَ....إن عَصَى أو أذى النّاس يَجِبُ عليهم الصّبر)([[80]](#footnote-80)).

إذنْ يجب على الرعية أن تحتسب الأجر في الصّبر على ظلم الحاكم؛ وذلك لأنّه لا يستطيع مقاومته لما أوتي الحاكم من قوّة في الدولة، كما ليس له أن يحرّض النّاس على التّعدّي عليه لأنّ في ذلك ضررا عاما يعود على الفرد والمجتمع، وقد ذكر أبو الثناء الألوسي أن شجرة الخلاف بين الإمام والرعيّة لا تثمر في الغالب فقال:

(وفي "الإكمال": « جمهور أهل السّنّة من أهل الحديث والفقه والكلام: إنه لا يخلع السّلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه »، ثم قال:

ومذهب طائفة من المعتزلة جواز منازعة الجائر، والكثير على أن الصّبر على الطاعة أولى من المنازعة والخلاف، فشجرة الخلاف لا تثمر، وربما تفضي المنازعة إلى ما هو أدهى وأمر، نعم يجب نهي الجائر ونصحه وإرشاده إلى الحسن بلطف على من تمكن من ذلك عند ظن أو توهم افادته، لكن أين النّاصحون، وقد ملأ العالم المنافقون، -فإنا لله وإنا إليه راجعون-)([[81]](#footnote-81)).

فمن ابتلي بالإمام الظالم فلا يجدن طريقا إلا الصّبر، والإلحاح في الدعاء؛ لأنّه ابتلاء من الله عز وجل، يقول ملا علي: (إن الإمام العادل نعمة ومنحة، والسلطان الظالم نقمة ومحنة، وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم، وإن في ذلك لآيات لكلّ صبار شكور؛ أي لكلّ مؤمن)([[82]](#footnote-82)).

هذه جملة من نصوص علماء الحنفيّة في بيان الصّبر على جور الإمام، وعدم الخروج عليه، وتقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، لأنّ في الخروج عليه إخلالاً بالأمن وزعزعة الأمور مما يؤثّر على المجتمع عامّة، يقول الإمام القرطبي:

(والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصّبر على طاعة الامام الجائر أولى من الخروج عليه، لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشنّ الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض.

والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه....)([[83]](#footnote-83)).

ومن قرأ التاريخ تبيّن له أن كلّ من لم يصبر على جور الإمام وظلمه، نتج عن ذلك عواقب وخيمة؛ من سفك الدماء، وذهاب الأمن، وقتل الآمنين، وذهاب قوّة الدولة، وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي تنتج عند عدم الصّبر وعند الخروج على الإمام، يقول الإمام ابن القيم:

(إن النبي شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كلّ شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصّحابة في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم ؟ فقال: **«لا، ما أقاموا الصلاة »**، وقال: **«ومن رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعة»**.

ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصّبر على منكره، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه..)([[84]](#footnote-84)).

وعليه فإن الخوارج لم يراعوا المصالح العّامة ولم يصبروا على جور الإمام، وهم على مرّ العصور قد نازعوا الأمراء، وأوقعوا الأمم في دوامات طويلة ومحن خطيرة.

**المسألة الرابعة: مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وارتباطها بالخروج على الحاكم:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم في الإسلام به يحفظ حُرمة الدِّين وكرامته، وبه يُصان، قال تعالى: **(**ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ**)**([[85]](#footnote-85)).

وقد رغّب النبي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير ما موضع، حيث يقول : **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**([[86]](#footnote-86)).

ومن هنا فإن ردّ أيّ منكر سواء أكان متعلّقا بالعقائد أو كان متعلّقا بالعبادات فهو يندرج تحت هذا الأصل يقول أبو بكر الجصاص الحنفي:

(وقد بيّنا ما دل عليه القرآن من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن قيل: فهل تجب إزالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التّأويل كما وجب في سائر المناكير من الأفعال قيل له: هذا على وجهين:

فمن كان منهم داعيا إلى مقالته فيضل النّاس بشبهته، فإنه تجب إزالته عن ذلك بما أمكن.

ومن كان منهم معتقدا ذلك في نفسه غير داع إليها، فإنما يُدعى إلى الحقّ بإقامة الدلالة على صحة قول الحقّ وتُبَيّن فساد شبهته)([[87]](#footnote-87)).

إلا أن أهل البدع جعلوا مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعاراً يتخذونه لتمرير باطلهم، وتأييد حجّتهم، زاعمين أنّ ما هم عليه هو الحقّ، فكلّ فرقة تدّعي أنّ ما يأمرون به هو المعروف وما ينهون عنه هو المنكر، ولاشك أنّ حَرْف هذا الأصل العظيم واعوجاجه عن مساره الصّحيح عدول عن الحقّ واتباع للباطل.

والخوارج من تلك الفرق، حيث قالوا بوجوب الخروج على الحاكم ومنازعته في الحكم، بناء على تغيير المنكر الذي زعموه منكرا، بل وكفّروا المسلمين جميعا، واستباحوا دمهم من أجل هذا الشعار، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

(وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلّون السّيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمّة بالسّيف في الجملة من المعتزلة والزّيدية والفقهاء وغيرهم)([[88]](#footnote-88)).

بل ولم يجد عبد الله بن سبأ اليهوديّ الخارجيّ الطّريق إلى إيقاع الفتنة بين المسلمين والتحريض على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا بالدخول تحت هذا الشعار يقول الإمام ابن أبي العز رحمه الله:

(إن أصل الرّفض إنما أحدثه منافق زنديق قصده: إبطال دين الإسلام، والقدح في الرسول كما ذكر ذلك العلماء، فإن عبد الله بن سبأ لما أظهر الإسلام أراد أن يفسد دين الإسلام بمَكْره وخُبثه، كما فعل بولس بدين النصرانية، فأظهر: التّنسّك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله، ثم لما قدم علي الكوفة أظهر الغلو في علي والنّصر له ليتمكّن بذلك من أغراضه، وبلغ ذلك عليا فطلب قتله فهرب منه إلى قرقيس وخبره معروف في التاريخ...)([[89]](#footnote-89)).

وهكذا أصبح شعار الخوارج مقاتلة أولي الأمر والمسلمين بحجّة النهي عن المنكر، قال ابن حزم: (ذهبت طوائف من أهل السّنّة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزّيدية، إلى أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك)([[90]](#footnote-90)).

والخوارج كانوا يحرّضون أتباعهم بمقاتلة الحكّام وأولي الأمر بحجّة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر([[91]](#footnote-91))، والناظر في تاريخ الخوارج الأولين يتبيّن له ذلك، حيث حكى ابن كثير في تاريخه عنهم:

(إن علياً لما بعث أبا موسى لإنفاذ الحكومة، اجتمع الخوارج في منزل عبد الله بن وهب الراسبي فخطبهم خطبة بليغة: زهّدهم في هذه الدنيا ورغبهم في الآخرة والجنة، وحثّهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها، إلى جانب هذا السّواد إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الأحكام الجائرة...)([[92]](#footnote-92)).

وذكر الطبري أيضا عنهم: (إنه والله ما يبقى على الدهر باق، وما تلبث الليالي والأيام والسنون والشهور على ابن آدم، حتى تذيقه الموت فيفارق الإخوان الصالحين ويدع الدنيا التي لا يبكي عليها إلا العجزة، ولم تزل ضارة لمن كانت له هما وشجنا، فانصرفوا بنا رحمكم الله إلى مصرنا فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جهاد الأحزاب فإنه لا عذر لنا في القعود وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون، فإن يظفرنا الله بهم نعمد بعد إلى التي هي أهدى وأرضى وأقوم ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين، وإن نُقْتَل فإن في مفارقة الظالمين راحة لنا، ولنا بأسلافنا أسوة فقالوا: له كلّنا قائل ما ذكرت وحامد رأيك الذي رأيت، فرد بنا المصر فإنا معك راضون بهداك وأمرك، فخرج وخرجوا معه مقبلين إلى الكوفة...)([[93]](#footnote-93)).

وتعتبر استباحة الخوارج دم المسلمين والحكّام بحجّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعا من التأويل الفاسد الذي أفسد على الفرق دينهم، يقول ابن أبي العز رحمه الله:

(وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية؟ فهل قتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد؟ وكذا ما جرى في يوم الجمل وصفين، ومقتل الحسين والحرة، وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد؟).([[94]](#footnote-94))

حُكِي عن الإمام أبي حنيفة حين سأله أبو مطيع البلخي قائلا له:

(ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتّبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟

قال: لا، قلت ولم؟ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة. فقال: وهو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك يكون أكثر مما يصلحون: من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال، وقد قال الله تعالى: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[95]](#footnote-95))

قال أبو مطيع: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟ قال: نعم تأمر وتنهى فإن قبل وإلا قاتلته فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرا، ثم قال له بعد ذلك: وكن مع الفئة العادلة والسّلطان الجائر ولا تكن مع أهل البغي)([[96]](#footnote-96)).

**المسألة الخامسة: طعن الخوارج في ولاة الأمور، ورد علماء الحنفيّة على ذلك:**

الخوارج لا يرون للولاة أي مكانة، فهم انطلقوا إلى طعن الولاة وشتْمِهم والتّحريض عليهم من باب قولهم: إن الحكّام لا يصلحون لتولي الإمامة، وبالتّالي طعنوا فيهم حتى يصلوا إلى ما يريدونه من نزع الولاية من أيديهم وذلك بطرق وأساليب شتّى.

وهدي السّلف هو عدم الطّعن في الأمراء ولا ذكرهم بسوء، وإنما الدّعاء لهم بالصّلاح والهداية؛ لأنّ في صلاحهم صلاحاً للفرد والمجتمع، فعن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله : **«لا تسبّوا أمراءكم، ولا تغشّوهم، ولا تبغضوهم، واتّقوا الله واصبروا ،فإن الأمر قريب»**.([[97]](#footnote-97))

وقال سهل بن عبد الله التستري([[98]](#footnote-98)): (لا يزال النّاس بخير ما عظّموا السّلطان والعلماء، فإن عظّموا هذيْن: أصلح الله دنياهم وأُخراهم، وإن استخفّوا بهذيْن: أفسدوا دنياهم وأُخراهم).([[99]](#footnote-99))

هذا هو هدي السّلف مع الأمراء. أما السّفهاء الذين يلعنون الأئمة والأمراء فَهُم أبعد ما يكونون من هدي النّبيّ وهدي أصحابه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والواحد من الملوك، أو غير الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم: فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه، ونشهد له بالنّار.

ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضّلال، فكيف إذا كان للرّجل حسنات عظيمة؛ يُرجى له بها المغفرة؛ مع ظُلمه؟..).([[100]](#footnote-100))

فإذا تقرّر أن هدي السّلف هو توقير الإمام وعدم سبّه بل بذل النّصح والدّعاء له بالخير والصّلاح، حيث إن الرّعية إذا كانت قاسية في حق الإمام فإنه يظلمهم ويبطش بهم، بينما إذا كانوا ناصحين له ومظهرين الحبّ والخير له فإنه يكون مقبلا على قبول نصحهم.

بل وعُدّ شتم الأئمة والأمراء من علامات أهل البدع قال الإمام البربهاري([[101]](#footnote-101)):(وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو على السّلطان؛ فاعلم أنه صاحبُ هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصّلاح؛ فاعلم أنه صاحب سُنّة -إن شاء الله-).([[102]](#footnote-102))

أما الخوارج فلا يأخذون هدي السلف في معاملة الحكّام في نصحهم والدّعاء لهم بالخير، بل عرف عنهم قديما وحديثا؛ شتم الأمراء فقد شتموا عليا رضي الله عنه وحرّضوا عليه، يقول ابن كثير: (وجاهروا به النّاس، وتعرضوا لعليّ في خطبه وأسمعوه السّبّ والشّتم والتّعريض بآيات من القرآن..).([[103]](#footnote-103))

ولا شك أن مفتاح الخروج على وليّ الأمر يبدأ من شتم الأمير والطعن فيه وإظهاره بمظهر لا يليق به، وهذا ليس من هدي الصّحابة ولا التابعين، بل هو طريق الخوارج.

وقد أنكر علماء الحنفيّة صنيعهم هذا، وقالوا بحفظ كرامة الإمام، وعدم الطّعن فيهم ولا شتمهم ولا التّعريض بهم أمام العامّة، لأنّ ذلك يؤدي إلى زعزعة الأمور والتشجيع على الخروج ومنازعة ولي الأمر، يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي:

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننـزع يداً من طاعتهم.....وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة)([[104]](#footnote-104)).

وقال الإمام أبو المحاسن إمام زاده: (ويدعو بالصلاح والخير والمعافاة، والاستقامة والرّشاد والسداد لإمام المسلمين، على ما كان عليه من العمل، فإنّ ما يصلح الله على يديه من أمر العامة، أكثر مما يفسده.

ويطيع إمامه فيما أباحه الدِّين...ولا يطعن في سلف العلماء)([[105]](#footnote-105)).

وقال أيضا: (ويعظّم الوالي ويكرمه، ففي الحديث **«السّلطان ظلّ الله من أهانه أذلّه الله»**([[106]](#footnote-106))...

ويدعو له بالفلاح والخير، ولا يلعنه على الجور والظلم، فإن ما يصلح الله تعالى على أيدي الولاة أكثر مما يفسدون.

قال بعض الكبراء: "لو كانت لي دعوة لم أجعلها إلا في الإمام، فإنه إذا صلح الإمام أمن البلاد"([[107]](#footnote-107)).

وهو شريك رعاياه في خير عملوه في عدله، ويرى كلّ رعية جور السّلطان عذابا من الله نزل عليهم جزاءً على ما قدمت أيديهم من الخطايا، وفي الحديث: **«كما تكونوا يولى عليكم»**([[108]](#footnote-108)))([[109]](#footnote-109)).

وقال السيد علي زاده في شرحه شرعة الإسلام: (ويعظّم الوالي تعظيما، ويكرمه إكراما...

قيل في تفسير الظل: إنه هو النعمة، وقيل: الحفظ، وقيل الهيبة.

قيل الظّل استعارة؛ ووجه التّشبيه أن ظلّ الشيء ما يناسبه في الجملة، ويحكي عنه والسّلطان كذلك فإنه ينتظم بوجه مملكته كما ينتظم سلسلة الممكنات بوجود الحقّ سبحانه؛ ولأنّ الظل يتنعم به ويلتجأ إليه عند احتدام الحر، واشتداده كذلك السّلطان يتنعم به ويلتجأ إليه عند اضطرار شرر الشر، ويناسبه قول النبي : **«يأوي إليه»**([[110]](#footnote-110))، أي: يرجع إليه كلّ مظلوم ويدعو له بالفلاح والخير، ولا يلعنه على الجور والظلم...)([[111]](#footnote-111)).

وقال أيضا في شرحه: (بل يؤدي إليه حقّه ولا يطلب منه حقا تكريما له وتعظيما)([[112]](#footnote-112)).

وإذا كان السّلطان بمثابة الظّلّ للمسلم يستظل به في الاضطرابات والخصومات، فليس لأحد أنْ يطعن فيه وينقص من حقه؛ لأنّ ذلك إساءة في مقابل الإحسان، فإن أحدا لو أحسن إليك فليس عليك إلا أن تشكره وتدعو له، فكذا الإمام والسّلطان إذا أحسن المعاملة وعدل في الرّعية فحينئذ من باب الإحسان: الدّعاء له وبذل المعروف له لا الإساءة إليه.

أما إذا أساء وفسق فلا يسعُك إلا الدّعاء له بالهداية والتوفيق، يقول أبو يسر البزدوي: (وإذا فسق الإمام يجب الدّعاء له بالتوبة)([[113]](#footnote-113)).

كما ذكر ابن عابدين بأنه لا بأس بالدعاء للإمام في الخطبة وغيرها، لما في صلاحه صلاح من العباد، فقال:

(وقد قال في البحر إنه([[114]](#footnote-114)) لا يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال:"إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا"

ولا ينافي ذلك ما قدمّه الشارح في باب الإمامة من وجوب الدّعاء له بالصلاح؛ لأنّ الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة؛ بل لا مانع من استحبابه فيها كما يدعى لعموم المسلمين فإن في صلاحه صلاح العالم.

وما في البحر: من أنه محدث، لا ينافيه، فإن سلطان هذا الزّمان أحوج إلى الدّعاء له ولأمرائه بالصّلاح والنصر على الأعداء)([[115]](#footnote-115)).

إذنْ يتبيّن مما سبق أن الطّعن في الولاة والتعرض لهم بالشّتم والسّبّ، والنّيل منهم لم يكن ذلك كلّه من هدي السّلف، والواجب على المؤمن حفظ كرامة الإمام والحاكم والدّعاء له بالخيرية والمعافاة والصّلاح والهداية؛ لأنّ ما يصلح الله على يديه يكون نفعه شاملا للجميع.

**المسألة السادسة : وجوب قتال الخوارج، ومناصرة ولي الأمر:**

الأصل في وجوب قتال الخوارج قوله تعالى:

**(**ﮙﮚﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ**)**([[116]](#footnote-116))**.**

والخوارج لما عارضوا ولي الأمر ولم يرضوا بحكمه، صاروا بذلك بغاةً يجب قتالهم.

بل وردت أحاديث كثيرة تفيد جواز قتل الخوارج بل والحث عليه، وقد نقل أبو بكر الجصاص جملة منها، حيث قال: (وقد رُوي عن النبي في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم اخبار كثيرة متواترة منها:

حديث أنس وأبي سعيد أن رسول اللّه قال:**«سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب اللّه وليسوا منه في شيء، من قتلهم كان أولى باللّه منهم».** قالوا: يا رسول اللّه ما سيماهم؟ قال**: «التحليق»**([[117]](#footnote-117)).

وعن سويد بن غفلة قال: سمعت عليا، يقول: إذا حدّثتكم بشيء عن رسول اللّه فلأن أخرّ من السماء فتخطفني الطير أحب إليّ من أنْ أَكذِب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة، وإنس سمعته يقول:**«يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**»([[118]](#footnote-118)))([[119]](#footnote-119)).

وبناء على هذه الأحاديث فقد اتفق السّلف على قتالهم واستئصال جذورهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتّفق على قتالهم: سلف الأمة، وأئمّتها)([[120]](#footnote-120)).

وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وذلك لأنّ ضررهم على الأمة كبير وأمرهم خطير؛ إذْ يترتّب على خروجهم مفاسد كثيرة جدا، يقول ابن هبيرة([[121]](#footnote-121)):

(إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى)([[122]](#footnote-122)).

وقد أطنب علماء الحنفيّة بضرورة قتال الخوارج ومناصرة ولي الأمر، وعدم التّخلي عن الإمام في قتالهم؛ لما يرون في ذلك من مصلحة الأمة عامّة، واقتداء بصحابة رسول الله حينما قاتلوا الخوارج في حروراء، بل واقتداءً بالنبي حيث رغّب في قتالهم واستئصالهم، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

(إذا كان النّاس مجتمعين على إمام من المسلمين، والنّاس آمنون والسبل آمنة، فخرج ناس ممن ينتحل الإسلام على إمام أهل الجماعة، فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة، وإن لم يقدروا على ذلك لزموا بيوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم).([[123]](#footnote-123))

وذكر أبو بكر الجصاص آية: **(**ﮙﮚﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ**)**([[124]](#footnote-124))**.** مستدلا بها على قتال الخوارج، بل وعدّ قتالهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال:

(قد اقتضى ظاهر الآية: الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر اللّه، وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحقّ بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفئ بذلك قوتلت بالسّيف على ما تضمنه ظاهر الآية.

وغير جائز لأحد: الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرّجوع إلى الحقّ، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي :**«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**([[125]](#footnote-125)).

فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرّق بيّن السّلاح وما دونه، فظاهره يقتضى وجوب إزالته بأي شيء أمكن.

وذهب قوم من الحشو([[126]](#footnote-126)) إلى: أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصي والنعال وما دون السلاح، وأنهم لا يقاتلون بالسيف، واحتجوا: بما روينا من سبب نزول الآية،وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصيّ والنعال، وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروه؛ لأنّ القوم تقاتلوا بما دون السلاح، فأمر اللّه تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح.

وكذلك نقول: متى ظهر لنا قتال فئة على وجه البغي قابلناه بالسّلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحقّ، وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصورا على مادون السّلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره، ألا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصي فقاتلوه بالسلاح لم يتناقص القول به فكذلك أمره إيانا بقتالهم إذ كان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب أن يجرى على عمومه.

وأيضا قاتل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه الفئة الباغية بالسّيف، ومعه من كبراء الصّحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم، وكان محقّا في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد...).

بيّن الجصاص أن الخوارج يُقاتلون بما يردعهم عن البغي، مهما كان نوعه، ثم إذا تطرق الأمر إلى السيوف فلا بأس باستعمالها في مقاتلتهم بدليل أن عليا ومعه أصحاب رسول الله ، قد قاتلوا بها، ثم إن الحرب لا يستغني فيها عن استعمال السّيف، وذلك لأنّه الوسيلة الفاعلة في القضاء على العدو.

ثم ذكر أبو بكر الجصاص اتفاق الصّحابة على قتال الخوارج فقال: (ولم يختلف أصحاب رسول اللّه في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره، ألا ترى أنهم كلّهم رأوا قتال الخوارج، ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنها لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلموهم)([[127]](#footnote-127)).

ثم ذكر التعليل في جلوس بعض الصّحابة عن قتال الخوارج فقال:

(فإن قيل: قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي ، منهم: سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر، قيل له:

لم يقعدوا عنه لأنّهم لم يروا قتال الفئة الباغية.

وجائز أن يكون قعودهم عنه؛ لأنّهم رأوا الإمام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه، فاستجازوا القعود عنه لذلك، ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج، لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبا؛ لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم). ثم أورد الجواب عمن يستدل بحديث الفتنة عن مقاتلة الخوارج بأن المرّاد بها الاقتتال على الدنيا، أما قتال الخوارج فهو من باب مناصرة الإمام ومن معه على الحقّ فقال:

(فإن احتجوا: بما روي عن النبي قال:**«ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي، والقاعد فيها خير من القائم»**([[128]](#footnote-128))، قيل له:

إنما أراد به الفتنة التي يقتتل النّاس فيها على طلب الدنيا، وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام تجب طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسبا في قتالهم). ثم ذكر استدلال من قال بأنهم ينطقون لا إله إلا الله فأجاب بأن القتال ضد البغاة والخوارج هو من باب كف شرهم ودفع بغيهم لا لأنّهم كفار، فقال:

(فإن قالوا: قال النبي لأسامة بن زيد: **«قتلته وهو قد قال لا إله إلا اللّه»**؟ إنما يردد ذلك مرارا، فوجب أن لا يُقاتل من قال لا إله إلا اللّه، ولا يقتل، قيل له:

لأنّهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا إله إلا اللّه، كماقال : "أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها"([[129]](#footnote-129)).

فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد، أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد، ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحقّ فيزول عنهم القتال؛ لأنّهم إنما يُقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل، فمتى كفّوا عن القتال تُرك قتالهم، كما يُقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهروه زال عنهم، ألا ترى أن قطُّاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا إله إلا اللّه)([[130]](#footnote-130)).

إذن قتال الخوارج والبغاة إنما هو لدفع شرهم، ولكونهم استحلوا بيضة المسلمين، ولذا فإن عليا قد قاتلهم حتى يدفع شرهم، ويريح المسلمين منهم، وإلا فهو كان عالما بأنهم مسلمون وينطقون الشهادتين، والواجب على المسلمين مناصرة الحاكم وولي الأمر في محاربتهم وكف أذاهم، يقول السرخسي:

(فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين لقوله تعالى: **(**ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ **)**([[131]](#footnote-131))، والأمر حقيقة للوجوب؛ ولأنّ الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم: نهي عن المنكر وهو فرض؛ ولأنّهم يهيجون الفتنة قال : **«الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»**([[132]](#footnote-132))، فمن كان ملعونا على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه يقاتل معه.

والذي رُوي: أن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لزم بيته، تأويله: أنه لم يكن له طاقة على القتال، وهو فرض على من يطيقه والإمام فيه علي ، فقد قام بالقتال، وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله :**«أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين**([[133]](#footnote-133))**»**([[134]](#footnote-134)))([[135]](#footnote-135)).

وقال: (وبلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد، فقال علي :"كلمة حق أريد بها باطل، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا"، ثم أخذ في خطبته، ومعنى قوله:"إذ حكمت الخوارج"، أي: نادوا الحكم لله، وكانوا يتكلّمون بذلك إذا أخذ علي رضي الله عنه في خطبته ليشوشوا خاطره، فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر؛ لرضاه بالحكمين، وتفويضه الحكم إلى أبي موسى رضي الله عنه، ولهذا قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، يعني: أن ظاهر قول المرء: الحكم لله حق، ولكنهم يقصدون به الباطل، وهو: نسبته إلى الكفر، ثم فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل، فإن المتكلّمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك، فلهذا قال: لن نمنعكم مساجد الله، ولن نمنعكم الفيء، وفيه دليل على أن التعريض بالشتم لا يوجب التعزير، فإنه لم يعزرهم وقد عرضوا بنسبته إلى الكفر، والشتم بالكفر موجب للتعزير...)([[136]](#footnote-136)).

وهذا الكلام فيه حجة قوية على أن على الحاكم أن لا يبدأ بقتالهم ما لم ير منهم ما يبرّر قتلهم، وقد أشار علماء الحنفيّة إلى ذلك حيث قالوا لا يُبدأ بهم ما لم يحسّ المسلمون بخطرهم، أو كان البدء منهم أولا، أو رأى الإمام مصلحة في بدء القتال ضدهم، فلا بأس حينئذ بقتالهم بداية تجنبا لشرهم، وحفاظا على أمن الناس، قال الكاساني:

(إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح، ويتأهبون للقتال فينبغي له: أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة؛ لأنّه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذهم على أيديهم

ولا يبدؤهم الإمام حتى يبدءوه؛ لأنّ قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم؛ لأنّهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له: أن يدعوهم إلى العدل والرّجوع إلى رأي الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب). ثم استدل بدعوة علي بن أبي طالب الخوارج للرجوع إلى لحق، وإلا لزم قتالهم، فقال:

(وكذا روي: أن سيدنا عليا رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حروراء، ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل، فدعاهم وناظرهم، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا قاتلهم؛ لقوله تعالى: **(**ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ**)**([[137]](#footnote-137))، وكذا قاتل سيدنا علي أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم تصديقاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لسيدنا علي: «إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل»، والقتال على التأويل هو القتال مع الخوارج...

ويجب على كلّ من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك، ولا يسعه التّخلف إذا كان عنده غنى وقدرة؛ لأنّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة والله سبحانه وتعالى الموفق)([[138]](#footnote-138)).

ويقول المرغيناني: (وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا من طاعة الإمام، دعاهم إلى: العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم؛ لأنّ عليا رضي الله عنه فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم؛ ولأنّه أهون الأمرين؛ ولعل الشر يندفع به فيبدأ به ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم...

وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده([[139]](#footnote-139)) رحمه الله: أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، وقال الشافعي: رحمه الله لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة لأنّه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً، وهم مسلمون بخلاف الكافر لأنّ نفس الكفر مبيح عنده.

ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع؛ وهذا لأنّه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم.

وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال ينبغي: أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان)([[140]](#footnote-140)).

ونقل كلام المرغيناني غير واحد من شراح الحنفيّة وأقروه، ومنهم البابرتي([[141]](#footnote-141))، والعيني([[142]](#footnote-142))، ونقل كلامه كذلك ابن النجيم([[143]](#footnote-143)).

فالواجب على المسلمين الوقوف مع الإمام لنصرته وتأييد موقفه ضد البغاة حتى يتقوّى للقتال؛ لأنّ النّاس إذا انصرفوا عن الإمام ولم يؤيدوه أدى ذلك إلى تقوية البغاة والخوارج وتمكينهم من إسقاط النظام وزعزعة الأمن، يقول البابرتي:

(إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام، وكانوا آمنين به والسبل آمنة فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فحينئذ يجب على كلّ من يقوى على القتال أن يقاتلهم؛ نصرا لإمام المسلمين لقوله تعالى: **(**ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[144]](#footnote-144)) فإن الأمر للوجوب)([[145]](#footnote-145)).

وقال الموصلي شارحا المختار: ( وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد، دعاهم إلى الجماعة، وكشف شبهتهم لأنّ عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم، ويستحب ذلك لأنّه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا به.

قال: "ولا يبدؤهم بقتال"؛ لأنّهم مسلمون "فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم" قال تعالى: **(** ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ**)**([[146]](#footnote-146))**.** ولأنّ عليا رضي الله عنه قاتلهم بحضرة الصّحابة، ولأنّهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها ، ويجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار على النبات ليلا لأنّه من آلة القتال)([[147]](#footnote-147)).

والحكمة التي ذكرها الحنفية من عدم التّأخر في قتال الخوارج هي أن في التأخير تقوية لشأنهم مما يصعب على الإمام فيما بعد استئصال شرهم ودفعهم عن المسلمين، يقول الزيلعي:

(إنّ الحكم يدار على دليله، وهو ما ذكرنا من التحيز والتهيؤ، فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم فلعله لا يمكن دفعهم فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم.

ولأنّهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا عن ذلك؛ بل وجب لما تلونا وما روي عن علي من قوله في الخوارج:«لن نقاتلكم حتى تقاتلونا»، معناه: حتى تعزموا على قتالنا بدليل ما روينا عنه عن النبي ، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تأهبوا، فعل ذلك ولا نقاتلهم؛ لأنّه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم)([[148]](#footnote-148)).

كما ذكر ابن الهمام علة التسرع في القضاء عليهم أن أهل الفساد يقوى شوكتهم وذلك بانضمامهم إلى البغاة مما يكون سببا في تقوية شأنهم، فقال:

(ونحن أدرنا الحكم وهو حلّ القتال على دليل قتالهم، وذلك هو الإجماع على قصد القتال والامتناع لأنّه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكهم وتكثر جمعهم، خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهو الأكثر، والكفر ما أباح القتال إلا للحرابة والبغاة كذلك.

ويجب على كلّ من أطاق الدفع أن يقاتل مع الأمام إلا أن أبدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم أو ظلم غيرهما ظلما لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه، ويجوز قتالهم بكلّ ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وإرسال الماء والنار.....

فإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان.....

وما روي عن جماعة من الصّحابة أنهم قعدوا في الفتنة: محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال كما روي عن بعضهم أنه أتى عليا رضي الله عنه يطلب عطاءه من بيت المال فمنعه علي رضي الله عنه، وقال له: أين كنت يوم صفين فقال: ابغني سيفاً أعرف به الحقّ من الباطل، فقال له ما قال الله هذا، وانما قال: **(**ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[149]](#footnote-149))**.**

وما روي: **«إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»**([[150]](#footnote-150)) فمحمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين أهل قريتين ومحلتين أو أجل الدنيا والمملكة)([[151]](#footnote-151)).

وفي الفتاوى الهندية ما يؤكد من جواز البدء بقتال الخوارج ابتداءا، حيث جاء فيها: (يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدءوا بقتاله وهذا مذهبنا.

وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر إليهم ولو هزمهم إمام أهل العدل، فلا يحل لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها.

أما إذا بقي لهم فئة يرجعون إليها كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين ومن أسر منهم فليس للإمام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق إلى فئة ممتنعة أما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق إلى فئة ممتنعة فيقتله)([[152]](#footnote-152)).

وهذه التأكيدات من علماء الحنفيّة من قتل الخوارج وتفكيك قواتهم لدليل واضح على أهمية محاربة هذه الفئة التي طغت على الحكومات الإسلامية وأصبحت تلك الحكومات هدفا لها سواء بتدميرها أو إضعافها، أو إشغالها عن أداء المهام التي هي محور اهتمام الشعوب حتى ترتقي الشعوب الإسلامية إلى أعلى مستوياتها في كلّ شأن.

ويتبيّن مما سبق من كلام علماء الحنفيّة ما يلي:

**أولا**: أن قتال الخوارج من أفضل الأمور، لما في ذلك من الحفاظ على بيضة الإسلام.

**ثانيا**: أن المذهب عند الحنفيّة هو قتال الخوارج ابتداء تحسبا من تقوية صفوفهم وغارتهم على المسلمين.

**ثالثا**: أنه يجوز من باب أولى قتال الخوارج عند تعرضهم للحاكم أو للمسلمين دفعا لشرهم، وحفاظا على بنيان الدولة.

**رابعا**: أن ما ورد عن بعض الصّحابة من عدم مشاركتهم في قتال الخوارج محمول إما على عدم قدرتهم، أو لاعتقادهم أن في غيرهم كفاية.

**خامسا**: أنهم يقاتلون بما يردعهم لأنّه الهدف منه درء شرهم، فإذا صار ذلك بأي وسيلة جاز ذلك، حتى ولو تعدى الأمر إلى استعمال المنجنيق وغير ذلك من الوسائل المتاحة في الحرب.

**ساسا**: أن الواجب على الجميع نصرة الحاكم في الوقوف ضد الخوارج والبغاة حتى يتمكنوا من استئصالهم والخلاص منهم.

**المطلب الثاني: ذكر علماء الحنفيّة للمفاسد المترتّبة على الخُروج:**

أمر الله تعالى بنصب الإمام حتى يتعايش النّاس بالسّلم والأمان، وتنتظم أمورهم، ويؤدوا واجباتهم الدينيّة والدّنيويّة على أتّم وجه، وإذا خلت البلاد من الأمير صارت الفوضى وسادت، وخابت آمال الشعوب وبادت.

فبِنَصب الإمام تنتظم الأمور الدينية والدنيوية مِن: إحياء السنن، وتدبير شئون البلاد، وإقامة الحدود والقوانين، وغير ذلك من المصالح المترتّبة على نصبه، يقول ابن الهمام:

(أي: جعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن، وإماتة البدع ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه، والنّظر في أمور الدنيا وتدبيرها: كاستيفاء الأموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم ونحوها فمقصود، لأنّه إنما هو ليتفرغ العباد لأمر الدين.

فإن أمور المعاش إذا انتظمت فلم يعد أحد على أحد، وأمِن كلٌّ على نفسه وماله، ووصل كلّ ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه، تفرغ النّاس لأمر دينهم فقاموا بوظائف العبادات المطلوبة منهم).([[153]](#footnote-153))

فالواجبات الشّرعية كلّها متوقفة على الإمام، يقول ملا علي: (وفي شرح العقائد: الإجماع على أن نصب الامام واجب؛ لأنّ كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة..).([[154]](#footnote-154))

هذه هي المصالح المترتبة على نصب الإمام، وعند الخروج عليه تتعطل كلّ تلك المصالح التي ذُكرت؛ بل وللخروج على ولاة الأمور مفاسد لا تحصى وأضرارا لا تعد، ولو لم يكن فيه إلا الإخلال بالأمن، لكان ذلك كافيا في الردع عن الخروج، لأنّ الأمن جماع النعم؛ بهِ يتنعم النّاس، وبهِ يتعايشـون، وبهِ يُصبحون ويمسون، يقول ابن أبي العز:

(وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنّه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم؛ بل في الصّبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل،قال تعالى: **(**ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ**)**([[155]](#footnote-155)) وقال تعالى: **(**ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ**)**([[156]](#footnote-156)).

وقال تعالى: **(**ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ**)**([[157]](#footnote-157)) وقال تعالى: **(**ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ**)**([[158]](#footnote-158)))([[159]](#footnote-159)).

والتاريخ شاهد على أن الفساد الذي نتج على الخروج:كان أعظم مما طالب به الثوار، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)([[160]](#footnote-160)).

وقد ذكر علماء الحنفيّة مجموعة من المفاسد التي تترتب على الخروج على ولاة الأمور، وهي:

**أولا: إن في الخروج عليهم إخلالاً بالأمن، والنظام، وتعطيلاً للمصالح.**

فالإمام هو من يتولى حفظ المسلمين من المكاره بعون الله وتوفيقه، وإذا استبيح بيضته فإن النظام يتزعزع ويقع فيه الخلل، ويصبح النّاس خائفين على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وفي الحديث الصّحيح: «**وَإنما الإمام جُنّة يقاتل مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أمر بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**»([[161]](#footnote-161)).

يقول العيني: (وإنما الإمام جُنّة، أي: سترة؛ لأنّه يمنع العدو من إذى المسلمين، ويمنع النّاس بعضهم من بعض، والجُنَّة: الدرع وسمي المجن مجنا؛ لأنّه يستر به عند القتال والإمام كالساتر....

قوله: **«يقاتل من ورائه»**، أي: يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد، فإن لم يقاتل من ورائه وأُتي عليه، مرج أمر النّاس، وأكل القوي الضعيف، وضيعت الحدود والفرائض، وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين)([[162]](#footnote-162)).

وقال الغزنوي: (إن الإمام إذا لم يكن مطاعا يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا)([[163]](#footnote-163)).

ومن الواجب على المسلمين جميعا الوقوف مع الإمام حتى لا يتسنى للبغاة إخلال النظام، يقول البابرتي: (إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام، وكانوا آمنين به والسبل آمنة فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم نصرا لإمام المسلمين)([[164]](#footnote-164)).

فالعيش بلا إمام كعيش البهائم، فلا بد من وجود إمام ولا بد من نصرته وحمايته والوقوف أمام كلّ من يحاول إيجاد ثغرات في المجتمع الواحد لأنّ (في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى، واستدفاع مضار لا تخفى، وكلّ ما هو كذلك فهو واجب....

ولهذا اشتهر أن ما يزع السّلطان أكثر مما يزع القرآن، وما يلتئم باللسان لا ينتظم بالبرهان؛ وذلك لأنّ الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما يتسارع إليه الطباع ويتنازع عليه الأطماع.

وكفاك شاهداً ما يُشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن لمجرد هلاك من يقوم بحماية الجورة ورعاية البيضة، وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ولم يخل عن شائبة شر وفساد، ولهذا لا ينتظم أمر أدنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس يصدرون عن رأيه ومقتضى أمره ونهيه؛ بل ربما يجري مثل هذا فيما بين الحيوانات العجم كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ينتظم أمرها به ما دام فيها، وإذا هلك انتشرت الأفراد انتشار الجراد وشاع فيما بيّنها الهلاك والفساد.

لا يقال: فغاية الأمر أنه لا بد في كلّ اجتماع من رئيس مطاع منوط به النظام والانتظام! لكن من أين يلزم عموم رياستها جميع النّاس وشمولها أمر الدين على ما هو المعتبر في الإمام؛ لأنّا نقول انتظام أمر عموم النّاس على وجه يؤدي إلى صلاح الدين والدنيا يفتقر إلى رياسة عامة فيهما إذ لو تعدد الرؤساء في الأصقاع والبقاع؛ لأدى إلى منازعات ومخاصمات موجبة لاختلال أمر النظام، ولو اقتصرت رياسته على أمر الدنيا لفات انتظام أمر الدين الذي هو المقصود الأهم والعمدة العظمى)([[165]](#footnote-165)).

**ثانيا: في الخروج عليهم إراقة للدماء، وانتهاك للأعراض، وتضييع للأموال:**

حينما يُستباح بيضة الإمام، يُراق الدماء، وتُنتهك الأعراض، ويتعدى النّاس على حقوق الآخرين، لأنّه إذا عدم الأمن زال هاجس الخوف لدى شرار الناس فسعوا في الأرض فسادًا من: هتك الأعراض وأكل أموال النّاس بالباطل.

فالإمام وكما سبق بمثابة الجُنّة للمجتمع يتفحظ به الدماء والأعراض والأموال، حُكِي عن الإمام أبي حنيفة حين سأله أبو مطيع البلخي قائلا له:

(ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتّبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟

قال: لا، قلت ولم؟ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة. فقال: وهو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك يكون أكثر مما يصلحون: من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال، وقد قال الله تعالى: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[166]](#footnote-166))

قال أبو مطيع: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟ قال: نعم تأمر وتنهى فإن قبل وإلا قاتلته فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرا، ثم قال له بعد ذلك: وكن مع الفئة العادلة والسّلطان الجائر ولا تكن مع أهل البغي).([[167]](#footnote-167))

قد أرشد الإمام أبو حنيفة إلى أن الخروج على الإمام بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستقيم لما يترتب عليه مِن ضرر أكبر من بقائه في الحكم من وقوع الفساد العام الذي ينتج عنه فتن كثيرة.

وقال العيني مقرراً كلام ابن بطال: (لأنّ في ترك الخروج عليهم حقن الدماء.... وتحصين الفروج والأموال).([[168]](#footnote-168))

وقال إسماعيل حقي: (والصّبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء وإطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض).([[169]](#footnote-169))

وكلّ هذه الأمور والمنتهكات تحصل عند الإخلال بالأمن وذلك بالتّعدي على الحاكم وعدم طاعته، والتّحريض عليه.

**ثالثا: الخروج عليهم نوع من الفساد في الأرض، ووقوع للفتن.**

الخارجون على الولاة هم مفسدون لأنّهم بخروجهم على الحكّام أوقعوا الفتنة، والفتنة إذا وقعت تعدى ضررها إلى الجميع، فتأكل الأخضر واليابس، ومن هنا فقد أمر الإسلام بالصّبر على جور الإمام وظلمه وما ذلك إلا لحفظ البلاد من الفساد والفتن، يقول الكاساني: (ولأنهم [يعني الخوارج] ساعون في الأرض بالفساد، فيقتلون دفعا للفساد على وجه الأرض)([[170]](#footnote-170)).

وقال السرخسي: (إن الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم: نهي عن المنكر وهو فرض؛ ولأنّهم يهيجون الفتنة)([[171]](#footnote-171))**.**

وقال أبو اليسر البزدوي: (لأنّ في الخروج إثارة الفتن والفساد في العالم)([[172]](#footnote-172))**.**

وقال الكشميري عند الكلام عن الخروج: (ولو ترك الأمر إلى العوام لَفَسَدَتِ الأرض)([[173]](#footnote-173)).

وقال ملا علي قاري: (وأما الخروج عليهم وقتالهم: فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السّنّة على أن السّلطان لا ينزل بالمفسق لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البيّن فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه).([[174]](#footnote-174))

هذه هي الأضرار الناتجة عن الخروج على الإمام. والناظر في التاريخ يرى نماذج من ذلك، حيث لم تخرج فئة على الإمام إلا وأنتج خروجُها أضراراً جسيمة؛ من ذهاب الملك، وسفك الماء، ولذا فإن الصّبر على الإمام أولى من الخروج عليه، يقول القرطبي:

(والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصّبر على طاعة الامام الجائر أولى من الخروج عليه، لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه)([[175]](#footnote-175)).

**رابعا: في الخروج عليهم تضييع للحدود:**

عندما يختلّ الأمن ويَذْهب النظام ينتج من ذلك ضياع الحدود، فالحدود لا تُطبّق إلا بوجود نظام ودولة تحميها من الضياع، أما إذا ذهب النظام ضاعت معه الحدود، يقول العيني: (يقاتل معه [يعني الإمام] الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد فإن لم يقاتل من ورائه....ضُيّعت الحدود والفرائض، وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين)([[176]](#footnote-176)).

وإقامة الحدود في الدولة هي نتاج ثمار الدولة الصالحة العاملة بكتاب الله وسنة رسوله ، فإذا أقيمت الحدود أمن الناس على أموالهم وأعراضهم وطرقاتهم، وخفِي قطاع الطرق، ولم يكن للمجرمين أي مكان في الدولة، يقول البروسوي في تفسير آية قطاع الطرق:

(**(**ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ**)**([[177]](#footnote-177)) إن لم يفعلوا غير الإخافة والسعي للفساد ،والمراد بالنفي عندنا هو: الحبس، فإنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها، ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكر الإخافة وإزالة الأمن)([[178]](#footnote-178)).

وقال أيضا: (اعلم أن قطع الطريق وإخافة المسافرين من أقبح السيئات)([[179]](#footnote-179)).

والأمن من أعظم ما يتنعم به المسلمون في الدنيا، ومن تأمل في الدول التي فقدت هذه النعمة بدا له عِظَم أمر الجماعة، وما فيها من النعمة والحرمة، وأنه لا يستهين بها إلا جاهل أو فاسد، وقد أشار علماء الحنفية إلى أن السبب في تغليظ العقوبة على قطّاع الطرق لكونهم هدّدوا الأمن الذي هو جماع النعم، حيث يقول ابن الهمام:

(إنما تغلظت [يعني العقوبة في المفسدين]؛ لتغلُّظ سببها، حيث بلغ النهاية في تفويت الأمن؛ حيث فوّت الأمن على المال والنفس بالقتل وأخذ المال)([[180]](#footnote-180)).

**خامسا: إن في الخروج عليهم تشتيتاً للكلمة وتفريقاً للجمع:**

أمر الإسلام بطاعة الإمام المسلم العادل، وذلك حفاظا على جمع الكلمة والعيش بالتآخي والسّلمية، وأن يكون النّاس فيما بينهم كالجسد الواحد يصيب الآخر ما يصيبه من الأذى والمصيبة.

كما أن الإسلام دين محبة ووئام، وهذه المحبة تدوم وتبقى حينما يكون المجتمع واحدا، متآلفا، متعاونا فيما بينه في كلّ الأمور، فلا الإمام يستطيع أن يبقى بدون الرّعية، ولا الرّعية تستطيع أن تبقى بدون الإمام، فهما متلازمان إلى أبعد الحدود.

ولكن حينما تقع الفتن بسبب الخروج والتعدي على الإمام، فإن تلك المعاني كلّها تضمحل في طوفان الفتنة والغوغاء، وتذوب في سيل الحروب والدمار، وقد قرّر ذلك علماء الحنفيّة حيث أورد العيني كلام ابن بطال وقرّره فقال: (وفي القيام عليهم تفرق الكلّمة)([[181]](#footnote-181)).

وقال الموصلي: (فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأ بهم ) دفعا لشرهم لأنّ في تركهم تقوية لهم وتمكينًا من أذى المسلمين والغلبة على بلادهم)([[182]](#footnote-182)).

**سادسا: في الخروج عليهم استيلاء مَنْ هم غير مؤهّلين لتولّي أمور المسلمين:**

لو تُرك للخوارج السيطرة على البلاد وإزالة الحاكم المسلم المعتدل فسوف يبقى الأمر لهم، وبالتالي سيعيثون في الأرض فسادا، فلن ينجو أحد من أذاهم صغيراً كان أو كبيراً، شيخاً كان أو شاباً، والواقع والقديم خير شاهد على ما يقال، يقول الموصلي:

(إن في تركهم تقوية لهم [يعني الكفار]، وتمكينا من أذى المسلمين، والغلبة على بلادهم)([[183]](#footnote-183)).

فالمفاسد المترتبة عل الخروج كثيرة جدًّا، وقد أشار إليها علماء الحنفيّة وذكروا ما يحدث من الشرِّ عند الخروج على الحكّام، وهي كافية ورادعة لعدم الخروج.

وما ذهب إليه علماء الحنفيّة من ذكر المفاسد فإن غيرهم من علماء المذاهب أيضًا قرروا تلك المفاسد.([[184]](#footnote-184))

**المبحث الثالث: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند الخوارج، ورد علماء الحنفيّة عليهم:**

الخوارج يرون أن الحكم بغير ما أنزل الله أمر مخرج من الملة، وأن كلّ من حكم بغير حكم الله كافر يستحق الخلود في النار، لأنّهم يرون أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر صريح، ومن هنا طعنوا على الصّحابة رضي الله عنهم، وزعموا أنهم كفروا لما حكّموا الرّجال في قضية التّحكيم.

وهذه القضيّة أوّلُ قضيّة تمسّك بها الخوارج في مسألة الحاكميّة، واعتقدوا أن عليّا ومعاوية ومن معهم قد كفروا بسبب تحكيمهم الرجال في مسألة الصّلح، حيث قالوا: تركتم كتاب الله وحكّمتم الرجال.

والخوارج يرون أن كلّ معصية كفر، وبالتّالي فالعدول عن تحكيم الشّرع إلى شيء آخر معصيةُ، وهو كفر مخرج من الملة، ولذا كفّروا كلّ من لم يحكم بما أنزل الله، بل وكفرّوا معهم كلّ من رضي بحكمهم.

قال قتادة: "لما خرج أهل حروراء قال علي رضي الله عنه: من هؤلاء؟ قيل: المحكّمون، أي يقولون : لا حكم إلا لله ، فقال علي رضي الله عنه : كلمة حقّ أريد بها باطل"([[185]](#footnote-185)).

يقول الشّهرستاني: (اعلم أن أوّل من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة ممن كان معه في حرب صفين....

وكان من أمر الحكمين: أن الخوارج حملوه على التحكيم أولا.

وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فما رضي الخوراج بذلك وقالوا: هو منك، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى، فجرى الأمر على خلاف ما رضي به فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه وقالوا: لم حكّمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله).([[186]](#footnote-186))

هذا الزعم الخاطئ منهم من أجله أطلقوا حكم الكفر على الصّحابة الراضين بالتّحكيم، يقول ابن عابدين:

(خوارج الذين خرجوا من عسكر علي عليه بزعمهم: أنه كفر هو ومن معه من الصحابة، حيث حكّم جماعةً في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية وقالوا: إن الحُكم إلا لله، ومذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، وأن التّحكيم كبيرة لشُبَهٍ قامت لهم استدلّوا بها مذكورة مع ردها في كتب العقائد)([[187]](#footnote-187)).

ولا شكّ أن احتجاج الخوارج بقضية التّحكيم وفهمهم لها كان فهما مخالفا للواقع ([[188]](#footnote-188)).

**مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.**

استدلّ الخوارج بالآيات الدّالة على كفر أو فسق من يحكم بما أنزل الله، والآيات هي قوله تعالى:

**(ﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿ)**([[189]](#footnote-189)) إلى قوله:

**(ﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯ)**([[190]](#footnote-190)).

وهذه الآيات قد استدلّ بها الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة، حيث نقموا على علي بن أبي طالب تحكميه الرّجال في قضيّة القتال، ومن ثم أنكروا فعلته وحكموا عليه بالكفر، يقول أبو بكر الجصاص: (وقد تأوّلت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل اللّه من غير جحود لها، وأكفروا بذلك كلّ من عصى اللّه بكبيرة أو صغيرة)([[191]](#footnote-191)).

ومن هنا قالوا أن كلّ من حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر كفراً مخرجا من الملة، وحكمه الخلود في النار.

وقد رد علماء الحنفيّة على الخوارج قولهم بكفر كلّ من حكم بغير ما أنزل الله، وقالوا أن الحكم بغير ما أنزل الله يختلف باختلاف الأحوال، وليس كلّ حكم بغير ما أنزل الله مخرِجاً من الملة.

وإنما الحكم المخرج من الملّة ما كان مشتملا على: جحود ما أنزل الله، أو اعتقاد: أن الحكم بغير ما أنزل الله أصلح من الحكم بما أنزل الله، أو الاستهانة به، أو ما شابه ذلك، يقول ابن أبي العز رحمه الله:

(وهنا أمر يجب أن يتفطّن له وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله:

قد يكون كفراً ينقل عن الملّة.

وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة.

ويكون كفراً: إما مجازيًّا، وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم).([[192]](#footnote-192))

ويتبيّن ذلك في النقاط التالية:

**أولا: يكون الحكم بغير ما أنزل الله مخرجا من الملة في الحالات الآتية:**

1. **إذا اعتقد المرء تحسين الحكم بغير ما أنزل الله.**

ذكر علماء الحنفية أن المرء إذا رغِب عن الحكم بما أنزل الله، واعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، فإنه حينئذ يكفر بقوله هذا ويخرج من الملة.

يقول الكنغراوي في الرد على الخوارج في استدلالهم بالآية على كفر من لم يحكم بما أنزل الله:

(فقيل لهم: المراد: ترك الحكم وإبطاله ورغبة عنه وتحسينا للعدول عنه إلى غيره، هذا الذي يدل عليه العبارة، وهو كفر لا اختلاف فيه.

وإنما النـزاع في المذنبين من أهل الملة الذين يقرّون بذنوبهم ويعترفون بقبحها عند الله، فيخافون عذابه ويرجون مغفرته تصديقا لما أنزل الله سبحانه فلم يكونوا ممن لم يحكم به)([[193]](#footnote-193)).

1. **إذا جحد المرء الحكم بما أنزل الله أو استهان به.**

إذا جحد المرء أو استهان بالحكم الذي أنزله الله ولم يرضه فإنه حينئذ يكون كافراً كفراً مخرجاً من الملة.

وقال بذلك جمع من الحنفيّة، ومنهم:

أبو بكر الجصاص حيث قال في قوله تعالى: **(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)**([[194]](#footnote-194))، لا يخلو من أن يكون مراده: كفر الشرك والجحود.

أو: كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد: جحود حكم اللّه، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم اللّه، فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلما، وعلى هذا تأولّه من قال: إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا، يعنون: أن من جحد منا حكم الله أو حكم بغير حكم اللّه ثم قال: إنّ هذا حكم اللّه، فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك)([[195]](#footnote-195)).

وقال أبو البركات النسفي: **(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)**([[196]](#footnote-196)) مستهيناً به **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)** قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«من لم يحكم جاحداً فهو كافر، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم»**)([[197]](#footnote-197)).

وقال ابن أبي العز رحمه الله: (فإنه إن اعتقد: أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر).([[198]](#footnote-198))

وقال أبو السعود: (**(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)**([[199]](#footnote-199)) كائناً من كان دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أوّلياً، أي: من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكِراًكما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيّناً **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)**؛ لاستهانتهم به، و (هم) إما ضميرُ الفعل أو مبتدأ وما بعده خبره، والجملة لأولئك، وقد مرّ تفصيلُه في مطلع سورة البقرة، والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها أبلغَ تقريرٍ، وتحذيرٌ عن الإخلال به أشدَّ تحذير حيث علّق فيه الحكمَ بالكفر بمجرد ترك الحُكْم بما أنزل الله تعالى ، فكيف وقد انضم إليه الحكمُ بخلافه، لا سيما مع مباشرة ما نُهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضِعَه، وادّعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً)([[200]](#footnote-200)).

وقال المظهري: **(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)**: مستهينا به جاحدا له، كذا قال عكرمة، **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)** إن لم يحكم بالاستهانة).([[201]](#footnote-201))

وقال البروسوي: (**(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)** مستهيناً به منكراً له كائناً من كان كما يقتضيه ما فعلوه من التحريف. **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)** لاستهانتهم به وتمرّدهم بأن: حكموا بغيره؛ ولذلك وصفهم بقوله الظالمون والفاسقون فكفرهم بإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه).([[202]](#footnote-202))

وقال ملا حويش: **(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)** جحودا وكفرانا **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)** بموسى والتوراة، وبعيسى والإنجيل، ومحمد والقرآن)([[203]](#footnote-203)).

إذنْ إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً إذ جحد الحاكم الحكم بما أنزل الله، أو استهان به، أو جعله أمرا مخيرا، كلّ ذلك كفر مخرج من الملة، لأنّ الذي لا يرضى بحكم الله عز وجل ويستهين به فإنه عديم الإيمان، لم يبق في قلبه أدنى ذرّة من الإيمان، قال أبو الثناء الألوسي:

(واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة "من" فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل اللّه تعالى، فيدخل الفاسد المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل اللّه تعالى.

وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا: عمل القلب وهو التصديق([[204]](#footnote-204))، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل اللّه تعالى، وأيضا إن المراد عموم النفي بحمل "ما" على الجنس، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل اللّه تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره)([[205]](#footnote-205)).

**ثانيا: يكون الحكم بغير ما أنزل الله غير مخرج من الملة في الحالات التالية:**

1. **أن يكون الباعث على الفعل الغفلة والسّهو، أو الاجتهاد الخاطئ.**

إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله نابعاً عن السهو أو عن الغفلة، أو عن الاجتهاد الخاطئ، فإنه حينئذ لا يكفر بذلك؛ لوجود مانع، يقول ابن أبي العز:(وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطىء له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور).([[206]](#footnote-206))

كما ذكر الكنغراوي أن الحكم لا يشمل المذنبين المعترفين بالخطأ، فقال:

(وإنما النـزاع في المذنبين من أهل الملة الذين يقرّون بذنوبهم ويعترفون بقبحها عند الله، فيخافون عذابه ويرجون مغفرته تصديقا لما أنزل الله سبحانه فلم يكونوا ممن لم يحكم به)([[207]](#footnote-207)).

وأخرج ملا حويش من ذلك المخطئ، والساهي والمكره فقال: (ومن يعرف حكم اللّه وَحَكَم بغيره عمداً مختاراً، فيخرج المخطئ والسّاهي والمكره)([[208]](#footnote-208)).

**2 - إذا لم يكن حكمهم بغير ما أنزل الله نابعاً عن جحود واستهتار.**

قال جمع من الحنفيّة بأن المراد: إذا لم يكن جاحدا لحكم الله ولا مستهترا به، فإنه حينئذ يكون الحكم عليه أنه غير مخرج من الملة، وبالتالي فإن المرد بالكفر الوارد في آية الحكم بغير ما أنزل الله هو كفران النعمة، وهذا ما ورد عن الصّحابة وأقره الحنفيّة.

قال الجصاص: (وإن كان المراد به كفر النّعمة، فإن كفران النّعمة قد يكون بترك الشّكر عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجا من الملّة). ثم ذكر أقوال المفسرين في معناه فقال:

(قال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة، وروى طاووس عن ابن عباس قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه في قوله: **(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)**([[209]](#footnote-209))، وقال ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق([[210]](#footnote-210))).([[211]](#footnote-211))

**و**قال ابن أبي العز: (وإن اعتقد: وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص ويسمى كافرا كفراً مجازيا أو كفراً أصغر).([[212]](#footnote-212))

وقال أبو البركات النسفي: (وقيل: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر بنعمة الله، ظالم في حكمه، فاسق في فعله).([[213]](#footnote-213))

وقال ملا حويش: (قال العلماء: إن الآيات المذكورات نزلت في الكفار، وفيمن غيّر حكم اللّه من اليهود، ومن ترك الحكم بكتاب اللّه ردا لكتاب اللّه، ومن يعرف حكم اللّه وحكم بغيره عمدا مختارا فيخرج المخطئ والسّاهي والمكره، ويفسق غير الجاحد، وهذا هو الموافق لعموم الآيات)([[214]](#footnote-214)).

وقال المظهري: (قيل: المراد بالكفر: الفسق، وجاز أن يكون المراد بالكفر: ستر الحقّ، قال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة؛ بل إذا فعل فهو به كفر يعنى: ستر الحقّ، وليس كمن كفر باللّه واليوم الآخر)([[215]](#footnote-215)).

وبذلك يتبيّن مما سبق أن الحكم بغير ما أنزل الله يختلف باختلاف الأحوال:

فيكفر المرء في الحالات التالية:

إذا استحسن الحكم بغير ما أنزل الله، أو استحله، أو اختار الحكم بغير ما أنزل الله على الحكم بما أنزل الله، أو استهان أو جحد الحكم بما أنزل الله، فإنه حينئذ يكون كافرا كفراً مخرجا من الملة، ويكون حاله في ذلك مشابها لحال اليهود الذين لم يستحسنوا الحكم بما أنزل الله وعدلوا عنه إلى غيره.

و لا يكون الكفر مخرجاً من الملة في الحالات التالية:

إذا كان مقرا بخطأه، ولم يعتقد استحسان الحكم بغير ما أنزل الله، أو كان في حال الغفلة، أو حال النسيان فحينئذ لا يحكم بكفره، بل يُعذر في ذلك، وعليه يُحمل أقوال السلف في أنّ الكفر هو دون الكفر الأكبر.([[216]](#footnote-216))

الفهارس الألفبائية المتنوعة

فهرس الآثار

أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين - 603 -

لا تسبّوا أمراءكم، ولا تغشّوهم - 590 -

فهرس الأعلام

سهل بن عبد الله بن يونس، شيخ العارفين، أبو محمد التستري - 590 -

محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري - 591 -

محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن، أبو بكر البخاري - 606 -

يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن - 597 -

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية - 571 -

فهرس الحديث

السّلطان ظلّ الله - 592 -

الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها - 603 -

إنما الإمام جُنّة يقاتل - 562 -

ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي - 601 -

سيكون في أمتي اختلاف وفرقة - 596 -

كلكم راع وكلكم مسئول - 553 -

كما تكونوا يولى عليكم - 593 -

ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها - 562 -

من رأى منكم منكرا - 585 -, - 599 -

1. () أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: 2/5، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم: 6/7، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-1)
2. () شرعة الإسلام، ص: 258-259. [↑](#footnote-ref-2)
3. () شرعة الإسلام: ص: 42. [↑](#footnote-ref-3)
4. () حاشية الشلبي على الكنز: 3/294. [↑](#footnote-ref-4)
5. () وذلك كما يقول الإمام ابن أبي زمنين (ومن قول أهل السّنّة أن السّلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطانا براً كان أو فاجراً فهو على خلاف السّنّة...فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يُدعون إلى الحق ويؤمرون به ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم). أصول السنة: 275 [↑](#footnote-ref-5)
6. () يقصد به الفسق الواقع فيه الإمام. [↑](#footnote-ref-6)
7. () مرقاة المفاتيح: 7/227. [↑](#footnote-ref-7)
8. () العقيدة الطحاوية ص: 47. [↑](#footnote-ref-8)
9. () المسايرة: 2/291. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع السابق: 2/91. [↑](#footnote-ref-10)
11. () أصول الدين للبزدوي ص: 196. [↑](#footnote-ref-11)
12. () المرجع السابق ص: 198. [↑](#footnote-ref-12)
13. () شرعة الإسلام: 36-37. [↑](#footnote-ref-13)
14. () أصول الدين: ص: 281. [↑](#footnote-ref-14)
15. () تقدم تخريجه في ص: 530. [↑](#footnote-ref-15)
16. () شرح شرعة الإسلام: ص: 223-224. [↑](#footnote-ref-16)
17. () حاشية ابن عابدين: 1/549. [↑](#footnote-ref-17)
18. () المرقاة: 7/227، وينظر قول النووي في شرحه على صحيح مسلم: 12/229. [↑](#footnote-ref-18)
19. () المرجع السابق: 4/263. [↑](#footnote-ref-19)
20. () روح البيان: 1/221. [↑](#footnote-ref-20)
21. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى ب: 4/50، مسلم في الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل: 6/17. [↑](#footnote-ref-21)
22. () تقدم تخريجه في ص: 530. [↑](#footnote-ref-22)
23. () أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح: 9/64، ومسلم في كتاب الإيمان، باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِى الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ: 1/87. [↑](#footnote-ref-23)
24. () حجة الله البالغة، ص: 740. [↑](#footnote-ref-24)
25. () تقدم تخريجه في ص: 435. [↑](#footnote-ref-25)
26. () تقدم تخريجه في ص: 435. [↑](#footnote-ref-26)
27. () تقدم تخريجه في ص: 527. [↑](#footnote-ref-27)
28. () حجة الله البالغة: 739. [↑](#footnote-ref-28)
29. () تقدم تخريجه في ص: 535. [↑](#footnote-ref-29)
30. () مرقاة المفاتيح: 7/231. [↑](#footnote-ref-30)
31. () شرح المقاصد: 5/257. [↑](#footnote-ref-31)
32. () المرقاة: 7/227، وينظر قول الإمام مسلم في شرحه على صحيح مسلم: 12/229. [↑](#footnote-ref-32)
33. () المأمون وقع في بدعة خلق القرآن ودعا إليها، فلم ير الإمام أحمد الخروج عليه، قال حنبل في ولاية الواثق: ( اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا –يعنون إظهار الخلق للقرآن- نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فقال : ( عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين ). الأحكام السلطانية، ص: 21. [↑](#footnote-ref-33)
34. () بل الواجب على الرعية الصبر إذا وقع الإمام في بدعة مكفرة بتأويل وقد كان المأمون يدعو إلى بدعة خلق القرآن ومع ذلك لم يقاتله الإمام أحمد ولا أمر بقتاله، قال حنبل في ولاية الواثق : ( اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار خلق القرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فقال : ( عليكم النكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدًا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ). الأحكام السلطانية، ص: 21. [↑](#footnote-ref-34)
35. () نهج السلامة إلى مباحث الإمامة، ص: 115. [↑](#footnote-ref-35)
36. () لعله يقصد أن كلا من الإمام والرعبية متروك لأمره، فالكل يؤدي ما عليه. [↑](#footnote-ref-36)
37. () فيض الباري: 6/459. [↑](#footnote-ref-37)
38. () المرجع السابق: 7/347. [↑](#footnote-ref-38)
39. () شرح المقاصد: 5/257. [↑](#footnote-ref-39)
40. () المواقف: 3/595. [↑](#footnote-ref-40)
41. () حاشية ابن عابدين: 4/264. [↑](#footnote-ref-41)
42. () إطلاق حكم الفسق على الجميع فيه مجازفة، إذ كثيرٌ منهم من كان على الهدى والصلاح. [↑](#footnote-ref-42)
43. () أصول الدين: ص: 198. [↑](#footnote-ref-43)
44. () المسايرة،ص: 2/167. [↑](#footnote-ref-44)
45. () عمدة القاري: 24/179. [↑](#footnote-ref-45)
46. ()كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، ص: 152. [↑](#footnote-ref-46)
47. () شرح المقاصد: 5/257. [↑](#footnote-ref-47)
48. () يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة، أبو خالد، القرشي، الاموي، الدمشقي، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده. فتسلم الملك عند موت أبيه في رجب سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة، وكان قد أرسل جيشا إلى المدينة للقضاء على الخارجين على ملكه، توفي سنة أربع وستين. (ينظر: سير أعلام النبلاء: 4/35-37). [↑](#footnote-ref-48)
49. () وهو الجيش الذي أرسله يزيد بن معاية لمقاتلة الخارجين عليه من أهل المدينة وغيرهم ممن لم يرضوا بحكم يزيد، قال ابن حجر: وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين، وسببها: أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد، فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي، وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير، فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا بن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جدا. (ينظر: فتح الباري: 8/651). [↑](#footnote-ref-49)
50. () نهج السلامة إلى مباحث الإمامة،ص: 115-118. [↑](#footnote-ref-50)
51. () شرعة الإسلام: ص: 264. [↑](#footnote-ref-51)
52. () تقدم تخريجه في ص: 535. [↑](#footnote-ref-52)
53. () شرعةالإسلام: ص: 262. [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر قول ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: 5/126. [↑](#footnote-ref-54)
55. () عمدة القاري: 14/221. [↑](#footnote-ref-55)
56. () تقدم تخريجه في ص: 527. [↑](#footnote-ref-56)
57. () تقدم تخريجه في ص: 526. [↑](#footnote-ref-57)
58. () حجة الله البالغة:739. [↑](#footnote-ref-58)
59. () فيض الباري: 7/343. [↑](#footnote-ref-59)
60. () تقدم تخريجه في ص: 535. [↑](#footnote-ref-60)
61. () المرقاة: 7/227. [↑](#footnote-ref-61)
62. () نهج السلامة إلى مباحث الإمامة: ص: 115. [↑](#footnote-ref-62)
63. () فيض الباري: 7/337. [↑](#footnote-ref-63)
64. () التأويل مانع من موانع الكفر، وقد سبق الحديث عنه في شروط التكفير وموانعه في صفحة رقم: 370. [↑](#footnote-ref-64)
65. () تقدم تخريجه في ص: 535. [↑](#footnote-ref-65)
66. () عمدة القاري: 24/179. [↑](#footnote-ref-66)
67. () المرقاة: 7/227. [↑](#footnote-ref-67)
68. () فيض الباري: 7/337. [↑](#footnote-ref-68)
69. () مرقاة المفاتيح: 7/227. [↑](#footnote-ref-69)
70. () روضة الطالبين: 10/48. [↑](#footnote-ref-70)
71. () أصول الدين: ص: 255. [↑](#footnote-ref-71)
72. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 6. [↑](#footnote-ref-72)
73. () منهاج السنة: 4/527. [↑](#footnote-ref-73)
74. () تقدم تخريجه في ص: 530. [↑](#footnote-ref-74)
75. () إطلاق حكم الفسق على الجميع فيه مجازفة، إذ كثيرٌ منهم من كان على الهدى والصلاح. [↑](#footnote-ref-75)
76. () ينظر: أصول الدين: 196-198. [↑](#footnote-ref-76)
77. () شرعة الإسلام، ص: 263. [↑](#footnote-ref-77)
78. () عمدة القاري: 24/179. [↑](#footnote-ref-78)
79. () فيض الباري: 7/337. [↑](#footnote-ref-79)
80. () المرجع السابق: 7/343. [↑](#footnote-ref-80)
81. () نهج السلامةإل مباحث الإمامة،ص: 119. [↑](#footnote-ref-81)
82. () مرقاة المفاتيح: 7/267. [↑](#footnote-ref-82)
83. () تفسير القرطبي: 2/109. [↑](#footnote-ref-83)
84. () إعلام الموقعين: 3/4. [↑](#footnote-ref-84)
85. () سورة آل عمران، (110). [↑](#footnote-ref-85)
86. () أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: 1/50. [↑](#footnote-ref-86)
87. () أحكام القرآن: 2/323. [↑](#footnote-ref-87)
88. () منهاج السنة: 4/536. [↑](#footnote-ref-88)
89. () شرح العقيدة الطحاوية: 554. [↑](#footnote-ref-89)
90. () الفصل: 4/132. [↑](#footnote-ref-90)
91. () وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام جميل حول هذا فيقول: ( وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ) ثم قال: ( فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق والمقصود: أن أهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ويأتون بصور العقود دون حقائقها ومقاصدها ). انظر: ( إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: 2/76. [↑](#footnote-ref-91)
92. () البداية والنهاية: 10/578. [↑](#footnote-ref-92)
93. () تاريخ الأمم والملوك: 3/174. [↑](#footnote-ref-93)
94. () شرح العقيدة الطحاوية: 204. [↑](#footnote-ref-94)
95. () سورة الحُجُرات:9. [↑](#footnote-ref-95)
96. () الفقه الأبسط: ص: 108. [↑](#footnote-ref-96)
97. () شعب الإيمان: 6/69، والسنن الواردة في الفتن وغوائلها: 2/398. [↑](#footnote-ref-97)
98. () سهل بن عبد الله بن يونس، شيخ العارفين، أبو محمد التستري، الصوفي الزاهد. صحب خاله محمد بن سوار، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الطريق. قال أبو بكر الجوربي: سمعت سهل بن عبد الله يقول: أصولنا ستة: التمسك بالقرآن، والاقتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكف الاذى واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق. توفي سنة ثلاث وثمانين ومئتين. (انظر: سير أعلا النبلاء: 13م330-333). [↑](#footnote-ref-98)
99. () تفسير القرطبي 5/260 . [↑](#footnote-ref-99)
100. () مجموع الفتاوى: 4/474. [↑](#footnote-ref-100)
101. () هو الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، الفقيه، كان قوالا بالحق، داعية إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم، صحب المروذي، وصحب سهل بن عبد الله التستري، وصنف مصنفات، منها: شرح كتاب السنة، وغيره، توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة من الهجرة. (سير أعلام النبلاء 15/90، طبقات الحنابلة 2/16). [↑](#footnote-ref-101)
102. () شرح السنة للبربهاري: 51. [↑](#footnote-ref-102)
103. () البداية والنهاية: 7/285. [↑](#footnote-ref-103)
104. () العقيدة الطحاوية: 47. [↑](#footnote-ref-104)
105. () شرعة الإسلام: ص: 36. [↑](#footnote-ref-105)
106. () أخرجه أحمد في المسند: 34/79، ابن أبي عاصم في السنة 2/492، والبيهقي في شعب الإيمان 6/17. والحديث قال فيه الهيثمي: رواه أحمد والطبراني باختصار...ورجال أحمد ثقات، وحسنه الألباني. انظر: مجمع الزوائد: 5/388، وظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم 2/492. [↑](#footnote-ref-106)
107. () من قول فضيل بن عياض. (انظر: شرح السنة للبربهاري: 116). [↑](#footnote-ref-107)
108. () أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 6/23، بلفظ: «كما تكونوا كذلك يُؤمَّرُ عليكم», قال: هذا منقطع وراويه يحيى بن هاشم وهو ضعيف، وقال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة 1/490. [↑](#footnote-ref-108)
109. () شرعة الإسلام: ص: 261-262. [↑](#footnote-ref-109)
110. () هذا جزء من الحديث السابق. [↑](#footnote-ref-110)
111. () شرح شرعة الإسلام: ص: 522. [↑](#footnote-ref-111)
112. () شرح شرعة الإِسلام: ص: 245. [↑](#footnote-ref-112)
113. () أصول البزدوي: ص: 198. [↑](#footnote-ref-113)
114. () يعني الدّعاء له [↑](#footnote-ref-114)
115. () حاشية ابن عابدين: 2/149. [↑](#footnote-ref-115)
116. () سورة الحُجُرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-116)
117. () أصل هذا الحديث متفق عليه، كما تقدم ذلك في ص 91. بلفظ مقارب، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه: 4/387، وأحمد في المسند 20/335، والبيهقي في السنن الكبرى 8/171، والحاكم في المستدرك 2/147، وقال: لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري، إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، وأخرجه أبو يعلى في مسنده: 5/426، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 10/257، وآخرون، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: ظلال الجنة 2/458. [↑](#footnote-ref-117)
118. () تقدم تخريجه في ص: 57. [↑](#footnote-ref-118)
119. () أحكام القرآن: 5/281. [↑](#footnote-ref-119)
120. () مجموع الفتاوى: 7/481. [↑](#footnote-ref-120)
121. () ابن هبيرة الوزير، هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن، الشيباني، الدوري العراقي الحنبلي، عون الدين أبو المظفر، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق، وطلب العلم في صباه، وجالس الفقهاء وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، وكان وزيرًا للمقتفي لأمر الله ومن بعده لابنه المستنجد، ومن أشهر مصنفاته: الإفصاح. توفي سنة ستين وخمسمائة. (انظر: سير أعلام النبلاء 20/426، ذيل طبقات الحنابلة 1/251). [↑](#footnote-ref-121)
122. () فتح الباري: 12/301. [↑](#footnote-ref-122)
123. () حاشية الشلبي: 3/294. [↑](#footnote-ref-123)
124. () سورة الحُجُرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-124)
125. () تقدم تخريجه في ص: 587. [↑](#footnote-ref-125)
126. () مصطلح أطلقه بعض الفرق على مخالفيهم، ويطلقه أيضا أهل البدع على أهل الحديث والسلف، والمراد به الكلام الذي لا فائدة ورائه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ( وأما قول القائل (حشوية) فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام؛ ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد وقال: كان عبدالله بن عمر حشوياً، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشوياً، والجهمية يسمون مثبته الصفات حشوية. والقرامطة ـ كأتباع الحاكم ـ يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشوياً ). انظر: مجموع الفتاوى: 12/176. [↑](#footnote-ref-126)
127. () أحكام القرآن: 580-581. [↑](#footnote-ref-127)
128. () أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم: 9/51، ومسلم في كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر. مسلم: 8/168. [↑](#footnote-ref-128)
129. () تقدم تخريجه في ص: 198. [↑](#footnote-ref-129)
130. () أحكام القرآن: 5/280-181. [↑](#footnote-ref-130)
131. () سورة الحُجُرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-131)
132. () قال الألباني: منكر، أخرجه الرافعي في "تاريخ قزوين" (1/ 291) في ترجمة محمد ابن روشنائي أبي بكر بن أبي الفرج الهمداني عن الإمام أبي محمد النجار جزءاً من الحديث فيه روايته عن السيد أبي حرب العباسي بسنده عن أبي جعفر محمد ابن المفضل الزاهد - أتت عليه مئة وثلاثون سنة - : أنبأ أبو العباس هرمزدان الكرماني الجيرفتي :حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ... فذكره. قلت [الألباني]: وهذا إسناد ضعيف مظلم بمرة ، من دون أنس لم أعرفهم جميعاً ! وبيض له المناوي في كتابيه ؛ فلم يتكلم عليه بشيء سوى أنه قال : انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة 7/255. [↑](#footnote-ref-132)
133. () قال ابن حجر: الناكثين: أهل الجمل، لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين: أهل الشام؛ لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين: أهل النهروان؛ لثبوت الخبر الصحيح فيهم؛ "أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". ينظر: التلخيص الحبير: 4/127. [↑](#footnote-ref-133)
134. () أخرجه الطبراني في الأوسط: 8/213، وأبو يعلى في المسند: 1/397، والبزارد في المسند: 2/215، ابن أبي عاصم في السنة 2/439، والحاكم في المستدرك: 3/140، كلهم رووه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يوجد للحديث شواهد، من حديث أبي أيوب وغيره، والأحاديث كلها أعلت بوجود رواة ضعفاء في الإسناد، إلا أن بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحيح لغيره، قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي البزار رجال رجال الصحيح غير الربيع بن سعيد، ووثقه ابن حبان. انظر: مجمع الزوائد: 7/481. وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: ظلال الجنة 2/439. [↑](#footnote-ref-134)
135. () المبسوط: 10/124. [↑](#footnote-ref-135)
136. () المبسوط: 10/125. [↑](#footnote-ref-136)
137. () سورة الحُجُرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-137)
138. () بدائع الصنائع: 15/443. [↑](#footnote-ref-138)
139. () هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، فقيه، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى، له المبسوط، والمختصر، والتجنيس في الفقه. (انظر: الجواهر المضيئة 2/49، تاج التراجم 1/21). [↑](#footnote-ref-139)
140. () الهداية شرح البداية: 2/170. [↑](#footnote-ref-140)
141. () في العناية شرح الهداية: 8/171. [↑](#footnote-ref-141)
142. () في البناية شرح الهداية: 7/302. [↑](#footnote-ref-142)
143. () في البحر الرائق: 5/152. [↑](#footnote-ref-143)
144. () سورة الحُجُرات:9. [↑](#footnote-ref-144)
145. () العناية: 8/172. [↑](#footnote-ref-145)
146. () سورة الحُجُرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-146)
147. () الاختيار لتعليل المختار: 4/161. [↑](#footnote-ref-147)
148. () تبيين الحقائق: 3/294. [↑](#footnote-ref-148)
149. () سورة الحُجُرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-149)
150. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾فسماهم المؤمنين: 1/15. ومسلم في الفتن، باب إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا: 8/169. [↑](#footnote-ref-150)
151. () فتح القدير: 6/102. [↑](#footnote-ref-151)
152. () الفتاوى الهندية:2/284. [↑](#footnote-ref-152)
153. () كتاب المسامرة في شرح المسايرة: 2/153. [↑](#footnote-ref-153)
154. () المرقاة: 7/228. [↑](#footnote-ref-154)
155. () سورة الشورى، الآية (30). [↑](#footnote-ref-155)
156. () سورة آل عمران، الآية (165). [↑](#footnote-ref-156)
157. () سورة النساء، الآية (79). [↑](#footnote-ref-157)
158. () سورة الأنعام، الآية (129). [↑](#footnote-ref-158)
159. () شرح الطحاوية: 430. [↑](#footnote-ref-159)
160. () منهاج السنة: 3/391. [↑](#footnote-ref-160)
161. () تقدم تخريجه في ص: 564. [↑](#footnote-ref-161)
162. () عمدة القاري: 14/222. [↑](#footnote-ref-162)
163. () أصول الدين: ص: 281. [↑](#footnote-ref-163)
164. () العناية: 8/172. [↑](#footnote-ref-164)
165. () شرح المقاصد: 5/237-238. [↑](#footnote-ref-165)
166. () سورة الحُجُرات:9. [↑](#footnote-ref-166)
167. () الفقه الأبسط: ص: 108. [↑](#footnote-ref-167)
168. () عمدة القاري: 14/221، وانظر قول ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 8/279. [↑](#footnote-ref-168)
169. () روح البيان: 1/179. [↑](#footnote-ref-169)
170. () بدائع الصنائع: 7/140. [↑](#footnote-ref-170)
171. () المبسوط: 10/124. [↑](#footnote-ref-171)
172. () أصول الدين: ص: 198. [↑](#footnote-ref-172)
173. () فيض الباري: 7/337. [↑](#footnote-ref-173)
174. () مرقاة المفاتيح: 7/227. [↑](#footnote-ref-174)
175. () تفسير القرطبي: 2/109. [↑](#footnote-ref-175)
176. () عمدة القاري: 14/222. [↑](#footnote-ref-176)
177. () سورة المائدة:33. [↑](#footnote-ref-177)
178. () روح البيان: 2/386. [↑](#footnote-ref-178)
179. () المرجع السابق: 2/386. [↑](#footnote-ref-179)
180. () فتح القدير: 5/426. [↑](#footnote-ref-180)
181. () عمدة القاري: 14/221، وانظر قول ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: 5/126. [↑](#footnote-ref-181)
182. () الاختيار لتعليل المختار: 4/161. [↑](#footnote-ref-182)
183. () المرجع السابق: 4/161. [↑](#footnote-ref-183)
184. () وفي ذلك يقول العلامة صدر الدين السلمي: (وقد روينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر - أو كادت أن تبلغه - : أمر النبي  بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدّعاء له: ما لو ذكرناه لطال الكلام لكن اعلم - أرشدك الله وإياي إلى الاتّباع، وجنبنا الزيغ والابتداع - : أن من قواعد الشّريعة المطهرة والملة الحنيفة المحررة: أن طاعة الأئمة فرض على كلّ الرعية، وأن طاعة السّلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السّلطان تؤلف شمل الدين وتنظم أمر المسلمين. وأن عصيان السّلطان يهدم أركان الملة, إن أرفع منازل السعادة طاعة السّلطان، وإن طاعة السّلطان عصمة من كلّ فتنة ونجاة من كلّ شبهة، وإن طاعة السّلطان عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود وتؤدي الفرائض وتحقن الدماء وتأمن السبل، وما أحسن ما قالت العلماء: أن طاعة السّلطان هدي لمن استضاء بنورها، وموئل لمن حافظ عليها.

     وأن الخارج من طاعة السّلطان منقطع العصمة من الذمّة وأن طاعة السّلطان حبل الله المتين ودينه القويم، وجنته الواقية، وأن الخروج منها خروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية ،ومن أسر غش السّلطان ذل وزل ، ومن أخلص له المحبة والنصح حل من الدين والدنيا في أرفع محل.

     وقد روينا في الأحاديث الصحاح أمر النبي بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته و محبته والدّعاء له ما لو ذكرناه لكان بما ملَّه الناظر وسأمه الخاطر، كما تقدم فاقتصرنا على ما أوردناه واكتفينا بما بيّناه). طاعة السلطان: 45. ويقول الشيخ ابن عثيمين: (ولما أحدثت الأمة الإسلاميّة ما أحدثت، وفرّقوا دينهم، وتمرّدوا على أئمتهم، وخرجوا عليهم، وكانوا شيعاً؛ نزعت المهابة من قلوب أعدائهم، وتنازعوا ففشلوا وذهبت ريحهم، وتداعت عليهم الأمم، وصاروا غثاء كغثاء السيل). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: 7/128. [↑](#footnote-ref-184)
185. () تقد تخريجه في ص: 63. [↑](#footnote-ref-185)
186. () الملل والنحل: 114. [↑](#footnote-ref-186)
187. () حاشية ابن عابدين: 4/262. [↑](#footnote-ref-187)
188. () سوف يأتي الكلام على قضية التحكيم في مبحثه. [↑](#footnote-ref-188)
189. () سورة المائدة، الآية (43). [↑](#footnote-ref-189)
190. () سورة المائدة، الآية (45). [↑](#footnote-ref-190)
191. () أحكام القرآن: 4/94. [↑](#footnote-ref-191)
192. () شرح العقيدة الطحاوية، 363. [↑](#footnote-ref-192)
193. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 9. [↑](#footnote-ref-193)
194. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-194)
195. () أحكام القرآن: 4/93. [↑](#footnote-ref-195)
196. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-196)
197. () تفسير النسفي: 1/284. [↑](#footnote-ref-197)
198. () شرح الطحاوية، ص: 363. [↑](#footnote-ref-198)
199. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-199)
200. () تفسير أبي السعود: 3/42. [↑](#footnote-ref-200)
201. () التفسير المظهري: 3/118. [↑](#footnote-ref-201)
202. () روح البيان: 2/397. [↑](#footnote-ref-202)
203. () بيان المعاني: 6/333. [↑](#footnote-ref-203)
204. () بل الأمر يتعدى إلى الجوارج أيضا، فإن من صدّق بقلبه ولكنه لم يلتزم الشرائع، ولم يحكم بما أنزل الله وعمل، فإنه يكون معرضا للوعيد. [↑](#footnote-ref-204)
205. () روح المعاني: 6/145. [↑](#footnote-ref-205)
206. () شرح الطحاوية، 364. [↑](#footnote-ref-206)
207. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 10. [↑](#footnote-ref-207)
208. () بيان المعاني: 6/334. [↑](#footnote-ref-208)
209. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-209)
210. () انظر في تفسير هذه الأقوال: تفسير الطبري: 6/256 فما بعد. [↑](#footnote-ref-210)
211. () أحكام القرآن: 4/93. [↑](#footnote-ref-211)
212. () شرح الطحاوية: 364. [↑](#footnote-ref-212)
213. () تفسير النسفي: 1/285. [↑](#footnote-ref-213)
214. () بيان المعاني: 6/334.. [↑](#footnote-ref-214)
215. () التفسير المظهري: 3/118. [↑](#footnote-ref-215)
216. () وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام جميل حول حالات الحكم بغير ما أنزل الله فيقول: (والصّحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.

     وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين). مدارج السالكين: 1/259. [↑](#footnote-ref-216)